من أحكام تعليم العبادات بالفعل

إعداد الدكتور
عطية مختار عطية حسين
عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة
كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمّد وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن العبادات من أعظم شعائر الإسلام، وقد حرص الشرع على تعليمها للمخاطبين، ومن ذلك تعليمها بالفعل للعبادات التي يناسبها ذلك، كالوضوء والصلاة والمناسك، وَتَبَعَ الصحابةُ الكرامُ ،رضي الله عنهم أجمعين، النبيَّ ،صلى الله عليه وسلم، في ذلك، فكانوا يجيبون مَن يسألهم عن صفة وضوء النبي ،صلى الله عليه وسلم، بالفعل بأن يتوضؤوا أمامَهم كما رأوا النبيَّ ،صلّى الله عليه وسلم، يتوضأ. بل إن بعضهم ،رضي الله عنهم أجمعين، كان يبادر بتعليم أصحابه صفةَ وضوء النبي ،صلى الله عليه وسلم، وصلاته،صلى الله عليه وسلم، دون أن يُسْأَلوا عن ذلك، ولم يقتصر الأمر على الصحابة ،رضي الله عنهم أجمعين، فحسب، بل إن بعض الصحابيات،رضي الله عنهن جمعاواتٍ، أيضًا كانت تعلّم محارمَها صفة غسل النبي ،صلى الله عليه وسلم، بالفعل، وهو لا يرى منها إلا ما يجوز أن ينظر إليه منها، ولأهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام، أمر النبيُّ ،صلى الله عليه وسلم، وليَّ الصبي أن يؤمره بالصلاة وهو ابن سبع سنين ويضربه على تركه وهو ابن عشر سنين، وأمرُهُ بالصلاة يقتضي تعليمَه الصلاةَ والوضوءَ، وهذا الأنسب له أن يكون بالفعل؛ لكونه أبلغَ في التعليم وأوضحَ. وفي هذا العصر شاعَ قيامُ الحجاج بتعلم الحج في بعض البلاد عن طريق مجسماتٍ للكعبة والصفا والمروة وغيرها، قبل قيامهم بفريضة الحج في أماكنها وأوقاتها المشروعة. كما وُجِدَ في بعض البلاد قيام بعض روضات الأطفال والمدارس الابتدائية بتعليم الأطفال بعض مناسك الحج عن طريق تلك المجسمات في أوائل شهر ذي الحجة من كلِّ عامٍ. كلُّ هذا اقتضى أن تُبْحَث هذه المسائل ونحوها بحثًا علميًّا لبيان أحكامها، ولم يطلع الباحثُ ،في حدود طاقته ووسعه، على بحثٍ يعالجُ تلك المسائلَ وما قارب منها، ولهذا وجد الباحثُ في نفسه الرغبةَ في

بحثٍ كثيرٍ منها وأهمِّها في نظر الباحث، بما يناسب هذا البحث الوجيز، وإلا فإن تعليم العبادات بالفعل جدير أن تُفرد كلُّ مسائله وفروعه ببحثٍ مطوَّل يستوعبها جميعًا.

وقد جاء بناء البحث هذا على النحو التالي :

التمهيد : تعريف إجمالي بعنوان البحث.

المبحث الأول : التأصيل الشرعي لتعليم العبادات بالفعل :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التأصيل الشرعي لتعليم المكلَّفين العبادات بالفعل.

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي لتعليم الصبيان العبادات بالفعل.

المبحث الثاني : من أحكام تعليم الطهارة بالفعل :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعليم الوضوء بالفعل :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الجمع بين نية الوضوء ونية تعليمه بالفعل.

الفرع الثاني : الوضوء بنية التعليم فقط.

المطلب الثاني : تعليم التيمم بالفعل :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الجمع بين نية التيمم ونية تعليمه.

الفرع الثاني : التيمم بنية التعليم فقط.

المطلب الثالث : تعليم الغسل بالفعل :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الجمع بين نية الغسل ونية تعليمه.

الفرع الثاني : الغسل بنية التعليم فقط.

المطلب الرابع : تعليم السواك بالفعل :

وفيه ثمانية فروع :

الفرع الأول : معنى السواك والتسوّك وحكمه.

الفرع الثاني : جانب الفم الذي يبدأ به المتسوِّك.

الفرع الثالث : إمساك السواك باليد اليمنى أو باليسرى.

الفرع الرابع : الاستياك عَرْضًا.

الفرع الخامس : الاستياك في اللسان.

الفرع السادس : صفة السواك حسب ما ترجّح لدى الباحث.

الفرع السابع : نية السواك.

الفرع الثامن : تعليم الصبيِّ السواك.

المبحث الثالث : من أحكام تعليم الصلاة بالفعل :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الجمع بين نية الصلاة ونية التعليم.

المطلب الثاني : الصلاة بنية التعليم فقط.

المطلب الثالث : ارتفاع الإمام عن المأمومين من أجل تعليمهم.

المطلب الرابع : من أحكام تعليم الصبي الصلاة بالفعل :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : وقت أمر الصبي بالصلاة.

الفرع الثاني : تعليم الصبي الصلاة وهو دون سبع سنين.

الفرع الثالث : دخول الصبي المميِّز المسجدَ للصلاة.

المبحث الرابع : من أحكام تعليم الحج بالفعل :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعليم الحج في المشاعر المقدسة بالفعل.

المطلب الثاني : تعليم المناسك بالفعل في المشاعر المقدسة في غير أوقاتها.

المطلب الثالث : تعليم المناسك بالفعل باستخدام المجسّمات للكعبة وللصفا والمروة وغيرها.

ثم الخاتمة والتوصيات.

وبعد ذلك المراجع والمصادر.

أما عن المنهج الذي يتبعه الباحث في بحثه فهو المنهج الاستقرائي الاستنباطي القائم على جمع المادة العلمية المتعلقة بالمسائل التي تُبحَث في هذا البحث، قدْر الوسع والطاقة، والقيام باستقرائها والاستنباط منها مع الترجيح ،إن أمكن، عند اختلاف المذاهب والأقوال.

وهذا جهد المقلّ فإن أصاب الباحث فهذا فضل من الله ونعمِه، ونعمُه لا تعدّ ولا تحصى، وإلا فحسب الباحث أنّه قد اجتهد قدر طاقته، فالله يعفو ويغفر.

والله أسأل السداد والتوفيق وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد : تعريف إجمالي بعنوان البحث :

تعريف التعليم : التعليم مصدرٌ للفعل الرباعيِّ علّم، وأصله الفعل الثلاثي عَلِمَ علمًا : أي عَرَفه وخَبره وشَعر به. وعلّمه الشيءَ جعله يتعلّمه، وجعله يتقنه، وغالبًا لا يتمُّ هذا إلا بتكرارٍ. وعلى ذلك فالتعليم : فعلٌ يترتب عليه العلمُ أو تنبيهُ النفس لتصورِ المعاني[1].

الألفاظ ذات الصلة :

١- الإعلام : مصدرٌ للفعل الرباعيِّ أعلم، وهو عبارة عن تحصيل العلم وإحداثه عند المخاطب جاهلًا بالعلم به؛ ليتحقق إحداث العلم عنده وتحصيله لديه[2]. وعلى ذلك فالإعلام بمعنى التعليم[3]، لكن التعليم فيه مزيد عنايةٍ بالمخاطب لكونِهِ قائمًا على التكرار والإكثار بخلاف الإعلام فإنه يخلو من ذلك غالبًا، وهو قائم على الإخبار السريع[4].

٢- التلقين : التلقين مصدرٌ من الفعل الرباعي لقّنه، وهو أن يُلقي إلى المخاطب الكلامَ ليأخذه عنه، ومنه تلقينُ المحتضَرِ الشهادةَ[5]. وقد ذكر أبو هلالٍ العسكري

---

١. تهذيب اللغة : الأزهري (٣٧٠هـ)، ٢/٢٥٢-٢٥٤، والمفردات في غريب القرآن : الراغب الأصفاني (٥٠٢هـ)، ص ٥٨٠، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير : الفيومي (نحو ٧٧٠هـ)، ٢/٤٢٧، والقاموس المحيط : الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، ص ١١٤٠، والمزهر في علوم اللغة : السيوطي (٩١١هـ)، ص ٢٠، وتاج العروس : الزبيدي (١٢٠٥هـ)، ٣٣/١٢٦، ١٢٨-١٢٩، والمعجم الوسيط ٢/٦٢٤، ومعجم اللغة العربية المعاصرة : د. أحمد مختار عمر (١٤٢٤هـ)، ٢/١٥٤٢-١٥٤٤.

٢. الكليات : الكفوي (١٠٩٤هـ)، ص ١٤٨.

٣. المفردات في غريب القرآن، ص ٥٨٠، والمصباح المنير ٢/٤٢٧، والقاموس المحيط، ص ١١٤٠، وتاج العروس ٣٣/١٢٨-١٢٩.

٤. ينظر : المفردات في غريب القرآن، ص ٥٨٠، والتوقيف على مهمات التعاريف : المناوي (١٠٣١هـ)، ص ١٠٢، والكليات ص ١٤٨، وتاج العروس ٣٣/١٢٩.

٥. ينظر : الصحاح : الجوهري (٣٩٣هـ)، ٦/٢١٩٦، والفروق في اللغة : أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ)، ص ٨٢، ومقاييس اللغة : ابن فارس (٣٩٥هـ)، ٥/٢٦٠، وطلبة الطلبة : النسفي : =

(٣٩٥هـ) ثلاثة فروق بين التلقين والتعليم، هي : أن التلقين يكون بالكلام فقط والتعليم يكون بالكلام وغيره. والفرق الثاني : أن التلقين لا يكون إلا بإعادة الكلام مراتٍ، أما التعليم فيكون بالمرة الواحدة والتكرار، والفرق الثالث : التلقين يكون مشافهةً بخلاف التعليم فيكون بالمشافهة وغيرها[١].

٣- التدريب : التدريب مصدر من الفعل الرباعي درّب، وأصله الفعل الثلاثي دَرِب، يقال : درِب الإنسانُ بالشيء إذا عمله حتى أتقنه. ودرّبه على الشيء مرّنه عليه حتى اعتاده وحذقه[٢]. وعلى ذلك يمكن تعريف التدريب بأنه : تحصيل المتعلم إتقانَ ما تعلّمه. والفرق بين التعليم والتدريب أن التعليم يسبق التدريب، ففي الأغلب لا يكون تدريبٌ إلا بعد تعليمٍ، كما أن التعليم أعمّ من التدريب فهو جزء من التعليم ووسيلة من وسائله. يضاف إلى ذلك أن التعليم قد يتمُّ بدون تدريب المتعلم أما التدريب فلا يكون إلا بفعل من المتدرب نفسه.

٤- التأديب : التأديب مصدرٌ من الفعل الرباعي أدّب، وأصله الفعل الثلاثي أَدُبَ كحَسُن يأْدُب أدبًا فهو أديبٌ وأَدِبٌ. والأدبُ : حسن الأخلاق وفعل المكارم. وأدّبه : علّمه رياضة النفس ومحاسن الأخلاق والعادات. فالتأديب : تعليم رياضة النفس وحسن الخلق ومكارم العادات[٣]. وعلى ذلك فالتأديب أعم من التعليم؛ لأن التعليم جزء منه ووسيلة من وسائله.

=عمر بن محمد (٥٣٧هـ)، ص ٧٨، والمغرب في ترتيب المعرب : المطرزي (٦١٠هـ)، ٢٤٨/٢، والمصباح المنير ٥٥٨/٢، والمعجم الوسيط ٨٣٥/٢، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٠٢٩/٣-٢٠٣٠.

١. الفروق في اللغة ص ٨٢، وينظر : المصباح المنير، ٥٥٨/٢.

٢. العين : الخليل بن أحمد (١٧٠هـ)، ٢٦/٨-٢٧، والصحاح ١٢٤/١-١٢٥، ولسان العرب : ابن منظور (٧١١هـ)، ٣٧٤/١، والمصباح المنير ١٩١/١، والمعجم الوسيط ٢٧٧/١.

٣. ينظر : تهذيب اللغة ١٤٧/١٤، واللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي : أبو العلاء المعري (٤٤٩هـ)، ص ١١٦، وشرح أدب الكاتب : الجواليقي (٥٤٠هـ)، ص ١٩، والمصباح المنير ٩/١، والقاموس المحيط

تعريف العبادات :

العباداتُ جمع العبادة، وهي في اللغة غاية الخضوع والتذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى[١]. وأما العبادة في الاصطلاح فقد عرفها أهل العلم بعدة تعريفات متقاربة[٢]، منها :

١- هي التذلل والخضوع لله على أبلغ الوجوه[٣].

٢- فعلٌ خَلص لله بالاختيار تعظيمًا له بإذنه[٤].

٣- هي فعل المكلَّف على خلاف هوى نفسه[٥].

٤- اسمٌ جامعٌ لكلّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[٦].

وقد تطلق العبادات ويراد بها العبادات الخالصة وهي التي لا تكون إلا عبادةً؛ لاشتراط النية فيها؛ لكونها لم تشرع إلا لقصد التعبد، وفيها معاملة العبد مع الخالق، وهي الصلاة والزكاة

ص ٥٨، وتاج العروس١٢/٢، والمعجم الوسيط ٩/١-١٠، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٧٣/١-٧٤.

١. تهذيب اللغة، ١٣٨/٢، والفروق في اللغة، ص٢٢١، والكشف والبيان عن تفسير القرآن= تفسير الثعلبي (٤٢٧هـ)، ١١٧/١-١١٨، والتفسير البسيط : الواحدي (٤٦٨هـ)، ٥١٦/١، والمفردات في غريب القرآن، ص ٥٤٢، والكشاف : الزمخشري (٥٣٨هـ)، ٧٤٤/١، والمصباح المنير٣٨٩/٢.

٢. ينظر : المجموع شرح المهذب : النووي (٦٧٦هـ)، ٣١٢/١.

٣. ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف : المناوي (١٠٣١هـ)، ص ٢٣٥، والكليات، ص ٩٠٣.

٤. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم : السيوطي (٩١١هـ)، ص ٧٥، وينظر : الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، ص ٧٧.

٥. التعريفات : الجرجاني (٨١٦هـ)، ص ١٤٦، والتوقيف ص ٢٣٥.

٦. مجموع الفتاوى : ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ١٤٩/١٠.

والصوم والحج، وهي قسم من أقسام المشروعات الخمسة : الاعتقادات والعبادات والمعاملات والعقوبات والكفارات[1].

وقد درج كثيرٌ من المؤلفين والمصنفين في الفقه في هذا العصر على تقسيم الفقه إلى أقسامٍ، منها قسم العبادات ويشمل الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وقد يلحق بذلك الجهادُ والأَيْمانُ والنذورُ والذبائحُ والأطعمةُ، وقسم المعاملات المالية، وقسم فقه الأسرة، وقسم الفرائض، وقسم الحدود والقصاص والجنايات ونحو ذلك.

والمراد بالعبادات في هذا البحث الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج.

الألفاظ ذات الصلة بالعبادات :

أركان الإسلام : أركان كلّ شيءٍ جوانبُه التي يستندُ إليها ويقوم بها[2]. وأركانُ الإسلام خمسةٌ ذكرها النبي ،صلى الله عليه وسلم، في قوله : «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[3]. ووجه تسميتها بأركان الإسلام أنها دعائم الإسلام الذي لا يكون الإسلامُ إلا بها وبوجودها، فإذا

١. الجوهرة النيرة على مختصر القدروي : أبو بكر الحداد (٨٠٠هـ)، ١١٣/١، ١٤٨، ورد المحتار على الدر المختار ٢٥٦/٢، ٤٥٣، وأنيس الفقهاء : القونوي (٩٧٨هـ)، ص ٧١، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي (١٢٢١هـ) على الخطيب، ٤١٩/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٤٧٠/١.

٢ . النهاية في غريب الحديث، ٢٦٠/٢، ولسان العرب ١٨٦/١٣، وتاج العروس ١١١/٣٥.

٣. أخرجه البخاري ٨ ومسلم ١٦ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ،رضي الله عنهما.

زالت زالَ الإسلامُ وانعدم[1]. وعلى ذلك فأركان الإسلام أعمّ من العبادات بالمعنى المخصوص، فالأركان تزيد عليها بالركن الأعظم وهو الشهادة.

تعريف الفعل :

الفعل هو العمل، وهو قسيمُ القول وهو الكلام[2]، والتعليم يكون بالفعل أو بالقول أو هما معًا، والتعليم بالفعل يتقدّمُه قولٌ يُشعر بكون الفعل بيانًا لهذا القول[3]، والمقصود بتعليم العبادات بالفعل في هذا المبحث هو فعلها كما وردت عن الشارع أمامَ المخاطب ليفعل مثلها. وبناءً على ذلك فإن العبادات التي تقبل التعليم بالفعل هي الصلاة ومقدمتُها الطهارةُ وما يتعلّق بها، والحج. أما الصوم فهو تركٌ وهو عمل النفس لا عمل الجسد[4]. وكذلك الزكاة؛ لأنها تقوم على الحساب، وهذا أقرب إلى الذهن والتصور العقلي لا إلى تصور هيئة الفعل.

١. ينظر : الكاشف عن حقائق السنن = شرح الطيبي (٧٤٣هـ) على مشكاة المصابيح، ٤٣٧/٢، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري : الكرماني (٧٨٦هـ)، ٧٩/١، وفتح الباري : ابن رجب (٧٩٥هـ) ٢٠/١، وفتح الباري : ابن حجر (٨٥٢هـ) ٣٦١/٣.
٢. ينظر : مقاييس اللغة : ابن فارس (٣٩٥هـ)، ٥١١/٤ و ٤٢/٥، والمعجم الوسيط ٤٧٨/٢، ٩٦٥.
٣. ينظر : إيضاح المحصول من برهان الأصول : المازري (٥٣٦هـ)، ص ١٤٠.
٤. ينظر : الجامع لمسائل المدونة : التميمي الصقلي (٤٥١هـ)، ١١٤٤/٣، وفتح الباري لابن حجر ٤٧/١.

المبحث الأول : التأصيل الشرعي لتعليم العبادات بالفعل :

وفيه مطلبان :
المطلب الأول : التأصيل الشرعي لتعليم المكلِّفين العبادات بالفعل :
المطلب الثاني : التأصيل الشرعي لتعليم الصبيان العبادات بالفعل :

المطلب الأول : التأصيل الشرعي لتعليم المكلِّفين العبادات بالفعل :

المكلف في الشرع : هو المخاطَب بأمرٍ أو نهيٍ وهو البالغ العاقل[1]. وقد حثَّ الشرعُ على تعليم المكلفين العبادات بالفعل، وذلك على النحو التالي :

١- جمعُ النبي ،صلَّى الله عليه وسلم، بين القول والفعل في تعليم العبادات، كما في قوله ،صلى الله عليه وسلم : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، وقوله ،صلى الله عليه وسلم : «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[3]. فالنبيُّ ،صلى الله عليه وسلم، علّم أصحابَه الصلاة والحج بالقول والفعل، وذلك ليكون أبلغ وأكمل وأسرع في التعليم وأبعد عن التأويل[4].

---

١. روضة الناظر : ابن قدامة (٦٢٠هـ)، ص ٤٧، والمطلع على ألفاظ المقنع : البعلي (٧٠٩هـ)، ص ١٣٥، ونهاية السول شرح منهاج الأصول : الإسنوي (٧٧٢هـ)، ص ١٨، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع : ابن العراقي (٨٢٦هـ)، ٢٩/١، وينظر : القاموس الفقهي ص ٣٢٣، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٤٥٦.

٢. أخرجه البخاري ٦٣١ من حديث مالك بن الحويرث ، رضي الله عنه.

٣. أخرجه مسلم ١٩٢٧ من حديث جابر بن عبد الله ،رضي الله عنهما. وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه ٣٩٠/٢ رقم ٣٥٤٣ بلفظ «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنْسَكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ هَذَا».

٤. ينظر : فتح الباري لابن رجب ١١٥/٤، وشرح الإلمام بأحاديث الأحكام : ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، ٥٨١/٣، وإرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأيسر الطرق والأسباب : عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)، ص ٦٤-٦٥. وبيان النبي ،صلى الله عليه وسلم، الشريعة بالفعل جائزٌ عند جمهور الأصوليين، ودليل الجواز وقوعُه كما في بيانه ،صلى الله عليه وسلم، لأعمال الوضوء والصلاة والحج، بل إن بيانه ،صلى الله عليه وسلم، بالفعل بعد القول أبلغ وأدلَّ على المقصود من الاكتفاء بالبيان بالقول. ينظر : المحصول : الرازي (٦٠٦هـ)، ٢٦٩/٣-٢٧٢، والإحكام في أصول الأحكام : الآمدي (٦٣١هـ)، ٢٧/٣-٢٨، وشرح تنقيح الفصول : القرافي (٦٨٤هـ)، ص ٢٨١، وشرح مختصر الروضة : الطوفي (٧١٦هـ)، ٤٤٥/٢، ٦٨٤-٦٨٥، وبيان المختصر شرح مختصر ابن =

٢- فعله ،صلى الله عليه وسلم، العبادةَ بحيث يراها جميع المخاطبين، من ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي ،رضي الله عنه، في صلاة النبي ،صلى الله عليه وسلم، على أعواد المنبر، قال : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ،صلى الله عليه وسلم، صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهْوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهْوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِى»[١]. قال النووي (٦٧٦هـ) : "أي تتعلموا، فبيّن ،صلى الله عليه وسلم، أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعُهم أفعالَه ،صلى الله عليه وسلم، بخلاف ما إذا كان على الأرض، فإنه لا يراه إلا بعضُهم ممن قَرُب منه"[٢]. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) : "فيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل"[٣].

٣- تصحيحه ،صلّى الله عليه وسلم، العبادةَ بالفعل : من ذلك حديث أبي جُبَيْرٍ الكندي ،رضي الله عنه، أنّه قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ،صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ،صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، وَقَالَ : «تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ»، فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ،صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ تَبْدَأْ بِفِيكَ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ،صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[٤]. فلما أخطأ الرجل في وضوئه علّمه النبي ،صلى الله عليه وسلم، بأن توضأ أمامه والرجل يشاهده ليتعلم الوضوء المجزئ.

٤- قيام بعض الصحابة الكرام ،رضي الله عنهم أجمعين، ممن تعيّن عليهم تعليمُ الناس بعضَ العبادات بفعلها أمام المخاطبين، من هؤلاء مالك بن الحويرث ،رضي الله

=الحاجب : أبو الثناء الأصفهاني (٧٤٩هـ)، ٢/٣٨٥-٣٨٦، والموافقات : الشاطبي (٧٩٠هـ)، ٤/٧٩-٨٤.

١. أخرجه البخاري ٩١٧، ومسلم ٥٤٤.

٢. شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٣٥، وينظر : شرح القسطلاني ٢/١٨٠.

٣. فتح الباري ٢/٤٠٠.

٤. أخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٠٨٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٦-٤٧. وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٨٢٠. وينظر : نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار : بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، ١/٣٢٣.

عنه، قال أبو قلابة : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ،صلى الله عليه وسلم، يُصَلِّي ...الحديث[1]. وفي رواية : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ،صلّى الله عليه وسلم، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيَّةً...الحديث[2].

وقد ذهب ابنُ حجر (٨٥٢هـ) إلى أن مالك بن الحويرث ،رضي الله عنه، فعل ذلك؛ لأنه أحد الذين خوطبوا بقوله ،صلى الله عليه وسلم : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؛ فكأنّه تعيّن عليه أن يعلّم الناس، وعلَّمَهم بالفعل؛ لأنه أوضح من القول[3].

ومن هؤلاء الصحابة الكرام ،رضي الله عنهم أجمعين، عليُ بن أبي طالب ،رضي الله عنه، قال عَبْدُ خَيْرٍ : أتانا عليٌّ ،رضي الله عنه، وقد صلَّى، فدعا بطَهُورٍ، فقلنا : ما يَصنَعُ بالطَّهُورِ وقد صلَّى؟ ما يُرِيدُ إلا ليُعَلِّمَنا، فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماءٌ وطَسْتٍ...الحديث. وفي آخره : "مَن سَرَّه أن يَعلَمَ وضوءَ رسولِ الله ،صلّى الله عليه وسلم، فهو هذا"[4]. ففي هذا الحديث "دليل على أنه يُطلب من أهل العلم أن يعلِّموا الجاهلين بدون طلبٍ منهم"[5].

٥- كان بعض الصحابة الكرام ،رضي الله عنهم أجمعين، يبادر أتباعه بتعليم الوضوء، فيقول لهم : "أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ،صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟"، ثمّ يشرع في الوضوء الذي رأى رسول الله ،صلى الله عليه وسلم، يفعله[6].فهذه المبادرة من الصحابة الكرام ،رضي الله عنهم أجمعين، تدل على أنهم ما كانوا ينتظرون ليُسألوا حتى يعلّموا الناس وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، بل كانوا هم المبادرين لتعليمهم ذلك بالفعل، وهذا يدل على أن الشرع يحث على المبادرة إلى تعليم العبادات وغيرها للمخاطبين.

---

١. أخرجه البخاري ٦٧٧ و٨٢٤.
٢. أخرجه البخاري ٨٠٢ و٨١٨.
٣. فتح الباري ١٦٣/٢، وينظر : فتح الباري لابن رجب، ١١٦/٤.
٤. أخرجه أبو داود ١١١و١١٢و١١٣، والترمذي ٤٩، والنسائي ٦٨/١. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود : إسناده صحيح أ.هـ واللفظ لأبي داود وبنحوه عند النسائي.
٥. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود : محمود خطاب السبكي (١٣٥٢هـ)، ٢٨/٢.
٦. منهم عثمان بن عفان ،رضي الله عنه، أخرجه مسلم ٢٣٥،٩. وعبد الله بن العباس ،رضي الله عنهما، أخرجه مسلم ٣٣٧.

٦- كان كثير من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، يتوضأ أمام أتباعه أو من سأله عن وضوء النبي ،صلى الله عليه وسلم، ثم يقول : "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ"[١]. وهو جواب السائل بالتعليم بالفعل أو المتعلم بالفعل، وعدم الاكتفاء بالقول؛ لكون ذلك أبلغ في التعليم والتلقي.

أما عن حكم تعليم الطالبين فهو فرضُ كفايةٍ، فإن لم يكن من يصلحُ إلا واحد تعيّن عليه ذلك، أو كان هناك جماعة ولا يحصل غرض التعليم إلا بكلِّهم تعيّن عليهم[٢]. والمقصود بالتعليم هنا مطلق التعليم سواء أكان بالقول أو بالفعل، والمعلمُ يختار ما هو أنسبُ للمتعلّم في ذلك، فإن كان التعليم بالفعل أنسب فقد يكون مندوبًا، وإن تعيّن لإفهام الطالب كان التعليم بالفعل واجبًا، والدليل على ذلك حديث مالك بن الحويرث ،رضي الله عنه، السابق ذكره، فقد علّم أصحابه الصلاة، لأنه أحد الذين خوطبوا بنقل صلاة النبي ،صلّى الله عليه وسلم، إلى المكلفين، فكأنّه تعين عليه تعليمهم كما ذهب إلى ذلك ابن حجر[٣]، وقد رأى مالك بن الحويرث ،رضي الله عنه، أن الأنسب في تعليمهم هو الفعل لا القول.

---

١. من هؤلاء الصحابة الكرام ،رضي الله عنهم أجمعين، عثمان بن عفان ،رضي الله عنه، أخرجه البخاري ١٥٩و ١٦٤، ومسلم ٢٢٦،٢٢٩. ومنهم كذلك عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ،رضي الله عنه، أخرجه البخاري ١٨٥و١٩٢، ومسلم ٢٣٥،١٨. ومنهم أيضا عبد الله بن العباس ،رضي الله عنهما، أخرجه البخاري ١٣٧. ومنهم أيضا أبو هريرة ،رضي الله عنه، أخرجه مسلم ٢٤٦. وقال الترمذي في السنن ١٠٢/١ بتحقيق د.بشار عوّاد معروف : "وفي الباب عن عثمان، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وَالرُّبَيِّعِ، وعبد الله بن أُنَيْسٍ، وعائشة".

٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي (٦٧٦هـ)، ٢٢٥/١٠، والمجموع شرح المهذب له أيضا، ٢٧/١، والأشباه والنظائر : السيوطي (٩١١هـ)، ص ٤٩٣، وينظر : تحفة الملوك : زين الدين الرازي (بعد ٦٦٦هـ)، ص ٢٦٩، وشرحها منحة السلوك في شرح تحفة الملوك : بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، ٤٦٩/١.

٣. فتح الباري ١٦٣/٢.

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي لتعليم الصبيان العبادات بالفعل :

الصبي : الصغير الذي لم يبلغ[١]. والجمعُ صبيةٌ وصبيانٌ، والأنثى صبيةٌ وجمعها صبايا[٢]. والطفل بمعنى الصبي[٣].

وقد جاء الأمر بتعليم الصبي الصلاة :

١- فعن سبرة بن معبد الجهني ،رضي الله عنه، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ،صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ»[٤].

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ،صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٥]. وفي رواية عند البيهقي : «عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمُ الصَّلَاةَ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَأَدِّبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ...»[٦].

فهذا أمرٌ لولي الطفل أن يأمره بالصلاة عند السبع ويضربه عليها إذا تركها عن العشر، والأمر بالصلاة يقتضي تعليم الصبي أركانها وشرائطها كالطهارة ونوافلها وسننها وآدابها[٧]، ولو جمع الوليُّ أو المدرس بين القول والفعل في ذلك، لكان هذا أنسب للأطفال وأبلغ في تعليمهم.

---

١. شرح كفاية المتحفظ : ابن الطيب (١١٧٠هـ)، ص ٢٢٥، والقاموس الفقهي ص ٢٠٧، وينظر : فتح الباري ٣٤٦/٢، وعمدة القاري ١٥٠/٦.

٢. الصحاح ٢٣٩٨/٦، والمصباح المنير ٣٣٢/١، والمعجم الوسيط ٥٠٧/١.

٣. ينظر : شرح كفاية المتحفظ، ص ١٤٦، والمعجم الوسيط ٥٦٠/٢.

٤. أخرجه أبو داود ٤٩٤، والترمذي ٤٠٧ وابن خزيمة ١٠٠٢، والطبراني في المعجم الكبير ٦٥٤٦، والحاكم ٣٨٩/١، والبيهقي ١١٩/٣. ولفظ أبي داود : «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا». وقال الترمذي : حديث حسن.أ.هـ. وقال النووي في المجموع ١٠/٣ : حديث صحيح.

٥. أخرجه أحمد ١٨٠/٢، ١٨٧ رقم ٦٦٨٩ و ٦٧٥٦، وأبو داود ٤٩٥، والحاكم ١٩٧/١، والبيهقي ٢٢٩/٢ وغيرهم. وإسناده حسن. قاله النووي في رياض الصالحين، ص ١٢٦ ط مؤسسة الرسالة، وفي المجموع شرح المهذب ١٠/٣.

٦. السنن الكبرى ٢٢٩/٢.

٧. ينظر : بدائع الصنائع ١٤٤/١، و حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠٤/١، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣٥٢/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٧٣/١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣١/١، والتهذيب للبغوي ٣١/٢، والمجموع شرح =

كما أجاز النبي ،صلى الله عليه وسلم حج الصبي، فقال جوابًا على سؤال امرأة رفعت له صبيًا : ألهذا حجٌ؟ فقال : «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[1]، وهذا يتقضي تعليمَ الصبي ،إن كان مميزًا، مناسك الحج، ولو علَّمه وليُّه ذلك أثناء أداء المناسك : بأن يجعله ينظر إليه وهو يقوم بالمناسك ليفعل مثله، لكان ذلك أبلغ في تعليم الصبي وأوقع، وقد سلك النبي ،صلى الله عليه وسلم، هذا المسلك في تعليم أصحابه الكرام ،رضي الله عنهم أجمعين، المناسك.

وهناك أدلة عامة تدل على أنَّه على الأب أن يعلّم ولده ما يجب عليه بعد بلوغه، ومنها العبادات التي أمر الشرعُ بأمر الصبي بها كالصلاة، من ذلك :

١- قال الله تعالى : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا]** {التَّحريم:٦}، قال علي بن أبي طالب ،رضي الله عنه، في تفسيرها : "علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم"[2]. والمراد بالأهل النساء والأولاد ذكورًا وإناثًا، وزاد بعضهم هنا العبد والأمة[3]. وقال الضحاك بن مزاحم (١٠٢هـ) ومقاتل بن سليمان (١٥٠هـ) : حقٌّ على المسلم أن يعلّم أهلَه من قرابته وإمائه وعبيده ما فرضَ اللهُ عليهم وما نهاهم عنه[4].

قال أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) : "قال بعض العلماء : قوله تعالى **[قُوا أَنْفُسَكُمْ]** دخل فيه الولدُ؛ لأن الولد بعضٌ منه"[5]. وقال أبو بكر

=المهذب ٣/١٠-١١، ونهاية المحتاج ١/٣٩٠، والمغني لابن قدامة ١/٤٤٠-٤٤١، والشرح الكبير ١/٣٨٠، والفروع ١/٤١١-٤١٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/٢٧٨.

١. أخرجه مسلم ١٣٣٦ من حديث ابن عباس ،رضي الله عنهما.

٢. أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٧٤١ والحسين بن حرب المروزي في البر والصلة ١٨٩، وابن أبي الدنيا في العيال ٣٢٣، وابن جرير الطبري في جامع البيان ٢٣/١٠٣، والحاكم في المستدرك ٢/٥٣٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٨٣٣١، وفي المدخل إلى السنن الكبرى ٣٧٢، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٠/١٧٦. وصححه الحاكم. وينظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور : السيوطي (٩١١هـ)، ١٤/٥٨٨.

٣. تفسير المنار : محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ٢/٣٠٠.

٤. ذكره ابن كثير في تفسيره ٨/١٦٧ دون ذكرٍ لمن أسندَه عنهما. وينظر : تفسير القرطبي ١٨/١٩٦، واللباب في علوم الكتاب ١٩/٢٠٧.

٥. تفسير القرطبي ١٨/١٩٥، وينظر : اللباب في علوم الكتاب ١٩/٢٠٦.

الجصاص (٣٧٠هـ) : "وهذا يدل على أنَّ علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب"[١].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بن الخطاب ،رضى الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ،صلى الله عليه وسلم، قَالَ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٢]. فكما أن الراعي عليه حفظُ من أُستُرعي وحمايته والتماس مصالحه، فكذلك عليه تأديبه وتعليمه[٣].

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ،صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[٤]. قال النووي (٦٧٦هـ) : "فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين"[٥].

ومجموع هذه الأدلة يدل على أنه على الآباء والأمهات والأوصياء والقُيّام وسائر الأولياء، تعليم الصبيان والصبايا قبل بلوغهم، ما يجبُ عليهم بعد البلوغ ما تصحّ بهم عقيدتهم وعباداتهم، وإعلامهم أنهم بالبلوغ يدخلون في التكليف، وتعليمهم حرمة المحرمات، كما يجب منعهم من فعل المحرمات؛ ليألفوا الخير ويتركوا الشرّ ولينشأوا على الكمال وكريم الخصال[٦].

---

١. أحكام القرآن ٣٦٥/٥. وينظر : تفسير القرطبي ١٩٦/١٨، واللباب ٢٠٧/١٩.
٢. أخرجه البخاري ٨٩٣ ومسلم ١٨٢٩.
٣. أحكام القرآن، الجصاص ٣٦٥/٥.
٤. أخرجه مسلم ١١٥٩.
٥. شرح صحيح مسلم ٤٣/٨-٤٤.
٦. ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه ٣٥٢/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ١٧٣، والفروق للقرافي ١٨٠/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي وحاشية العدوي عليه، ٢٢١/١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٩/١-٣٢، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢٦٣/١-٢٦٥، وبحر المذهب للروياني ٢٥٢/٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٣١/٢، والمجموع شرح المهذب ٢٦/١، ١٠/٣-١١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٣/٨-٤٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٢٧/١، والمحلى لابن حزم ٥/ ٣٢٠، وتحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ٢٤٣/١، والمدخل لابن الحاج ٢٩٥/٤-٢٩٦، والموسوعة الفقهية، ٢٢/١٠-٢٣، ١١/١٣، ١٦٨/٤٥-١٧٠.

وهذا التعليم واجبٌ على الأب وسائر الأولياء عند جمهور الفقهاء[1]، قال النووي (٦٧٦هـ) : "وقيل : هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصُّ الشافعي، وكما يجب عليه النظر في ماله وهذا أولى، وإنما المستحبُّ ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقهٍ وأدبٍ"[2]. وإن كان التعليم هو الإعلام بالتكرار ومزيد عناية، فإن من وسائل هذا التعليم القولَ أو التعليمَ بالفعل أو هما معًا. وذلك فيما يصلحُ أن يكون تعليمًا بالفعل كالطهارة والصلاة والحج. فقد يكون هذا مباحًا أو مندوبًا، ويكون واجبًا إذا تعيّن لتعليم الأطفال تلك العبادات.

١. ينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥٣٢/١، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ١٧٣-١٧٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل : الحطاب (٩٥٤هـ)،٤١٢/١-٤١٤، والفواكهه الدواني ٢٨/١-٣١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : القفال الشاشي (٥٠٧هـ)، ٩/٢، والعزيز شرح الوجيز ٩٦/١٣-٩٨، ونهاية المحتاج ٣٩٢/١، والفروع ٤١١/١-٤١٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٧/١، ٢٢٤/١٠. والموسوعة الفقهية ٨٠/٢٩-٨١.

٢. المجموع ٢٦/١، ١٠/٣-١١، وينظر : روضة الطالبين ١٢٧/١، ٢٢٤/١٠، والموسوعة الفقهية ٨٠/٢٩-٨١.

المبحث الثاني : من أحكام تعليم الطهارة بالفعل :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعليم الوضوء بالفعل :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الجمع بين نية الوضوء ونية تعليمه بالفعل :

نصَّ المالكيةُ أن من قصد مع نية الوضوء تعليمَ الوضوء لغيره، أن ذلك لا ينافي الوضوء ولا يؤثر فيه خللًا[١]. ونصّ الحنابلةُ أنه لا ضير في ذلك[٢]. ومذهب الحنفية أنه لا بأس بذلك؛ لأنه عندهم يجوز الوضوء بدون نية[٣]. ومقتضى الصحيح من مذهب الشافعية جوازُ الجمع بين الوضوء ونية تعليمه لغيره.[٤] وقد ورد عن بعض الصحابة الكرام ،رضي الله عنهم أجمعين، قصدُهم بالوضوء تعليم غيرهم، فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ،رضي الله عنه، لما قِيلَ لَهُ : تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ،صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ... الحديث، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ،صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥]. قال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) : "لا يخلو وضوء عبد الله هذا من أن ينوي به مع التعليم استباحة عبادة أو لا ينوي به غير التعليم، فإن كان نوى به استباحة عبادة فإنه يستبيح به الصلاة وغيرها، وإن لم يرد به إلا التعليم فإنه لا يستبيح به صلاة ولا غيرها، وكذلك من نوى بوضوئه تعلّم الوضوء"[٦]. وذهب ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) إلى أنه لعل الأظهر في فعل عبد الله بن زيد ،رضي الله عنه، أنه قصد الوضوء بفعله[٧].

---

١. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٩٣/١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٥/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٢٩/١.

٢. شرح العمدة كتاب الطهارة : ابن تيمية ص ١٦٧، وجامع العلوم والحكم ٨٨/١، والإقناع وشرحه كشاف القناع ٣١٤/١.

٣. ينظر : الأصل، ٤٠/١، والنتف في الفتاوي ٣٨/١، والدر المختار وحاشية رد المحتار ١٩٨/١-١٩٩.

٤. المهذب وشرحه المجموع ٣٢٥/١، وينظر : الحاوي الكبير ٩٦/١، والتبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠٥/١.

٥. أخرجه البخاري ١٨٦، ١٩٩، ومسلم ٢٣٥، واللفظ له.

٦. المنتقى شرح الموطأ ٣٤/١ ونقله مختصرًا ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك ٦/٢. وينظر : إكمال المعلم ٤٤/٢، والمفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، ٤٨٤/١.

٧. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٥٧٩/٣.

والخلاصة أن نية تعليم الوضوء مع نية الوضوء لا تضرُّ، فيجوز به فعل العبادة المشروط لها الوضوء، ومن باب أولى المستحب لها الوضوء.

الفرع الثاني : الوضوء بنية التعليم فقط :

اختلف أهل العلم في الوضوء بنية التعليم فقط، هل يجوز به فعل العبادة أو لا؟ وذلك على قولين :

القول الأول : لا يجوز فعل العبادة بالوضوء بنية التعليم فقط، وهذا مذهب جمهور أهل العلم[1].

من أدلتهم : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ،صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِىءٍ مَا نَوَى..» الحديث[2]. ولفظ (إنما) للحصر، فتشمل جميعَ الأعمال، والمراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية، وقوله ،صلّى الله عليه وسلم : «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِىءٍ مَا نَوَى»، وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له[3].

القول الثاني : أن الوضوء بنية التعليم يصحُّ ويجوز به فعل العبادات؛ بناءً على أنّه لا يشترط لصحة الوضوء نيةُ قصد الوضوء أو نحو ذلك. وهذا مذهب الحنفية[4]، وقول سفيان الثوري (١٦١هـ)، والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو (١٥٧هـ)، والحسن بن صالح الكوفي (١٦٨هـ)، وزفر بن الهذيل (١٥٨هـ)[5].

---

١. هذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وروى ذلك عن علي بن أبي طالب (٤٠هـ)، وبه قال الزهري (١٢٤هـ)، وربيعة الرأي (١٣٦هـ) شيخ مالك، والليث بن سعد (١٧٥هـ) وإسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ)، وأبو ثور (٢٤٠هـ)، وأبو عبيد (٢٢٤هـ)، وداود الظاهري (٢٧٠هـ)، وابن المنذر (٣١٩هـ). ينظر : عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار : ابن القصار (٣٩٧هـ)، ١/١٠٣-١٣٤، والإشراف على نكت الخلاف : القاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، ١/١١٦، والحاوي الكبير ١/٨٧-٩٠، والمجموع شرح المهذب ١/٣١١-٣١٦، والمغني ١/٨٢-٨٣، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ابن المنذر١/٣٦٩.

٢. أخرجه البخاري ١ ومسلم ١٩٠٧.

٣. الأوسط في السنن ١/٣٦٩، والمغني ١/٨٢-٨٣، والمجموع ١/٣١٣.

٤. الأصل ١/٤٠، ٩٤، والنتف في الفتاوى ١/٣٨، وبدائع الصنائع ١/١٧-١٨، ١٩ وفتح القدير ١/١٤٩-١٥٠، والفتاوى الهندية ١/٣٣.

٥. الأوسط ١/ ٣٦٩، والحاوي ١/٨٧، والمغني ١/٨٢، والمجموع١/٣١٣، والإلمام بأحاديث الأحكام ٣/٥٧٧.

من أدلتهم : قوله تعالى :[**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ**] الآية،{المائدة:٦}، فقد ذُكر في الآية أركانُ الوضوء ولم يذكر فيها النية؛ فدلَّ على عدم اشتراطها لصحة الوضوء[١].

لكن يناقش بأن قوله تعالى :[**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**] يعني للصلاة، فحذف ذكرها اكتفاءً بما تقدم منه، كما يقال : إذا رأيت الأسد فاحذر : أي منه[٢]. وأن الآية صرّحت بما يجب غسله ومسحه في الوضوء ولم تتعرض إلى النية، وقد ثبت وجوب النية بالكتاب والسنة والقياس[٣].

وقد أفاض ابن القصار (٣٩٧هـ) من المالكية[٤]، والماوردي (٤٥٠هـ)[٥]، والنووي (٦٧٦هـ)[٦] من الشافعية في الرد على مذهب الحنفية وغيرهم في صحة الوضوء بدون نية. والمتأمل في أدلة الجمهور والردود على أدلة المخالفين يترجح لديه القولُ بأنه لا يصح الوضوء بدون نية، ولولا خشية الإطالة وخروج البحث عن مقصوده وأن يكون البحث تكرارًا لما ذكره هؤلاء الفقهاء، لذكرتها، فلتراجع.

ولكن إذا فعل الوضوء بنية التعليم فقط فهذا جائزٌ، وأظن أن هذا لا خلاف فيه بين العلماء، قال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) عن حديث عبد الله بن زيد ،رضي الله عنه : "ليس في الحديث دليلٌ على أن وضوء التعليم يجزئ أو لا يجزئ، لكنه فيه دليل على جواز فعل ذلك، أي التعليم"[٧]. وقد يكون تعليم الوضوء بنية التعليم فقط، من الطاعات؛ لأنه قصد به تعليم الشريعة[٨].

١. التجريد ١/١٠١، وبدائع الصنائع ١/١٩.
٢. الحاوي ١/٨٨، والمغني ١/٨٣.
٣. المجموع ١/٣١٥، والمغني ١/٨٣.
٤. عيون الأدلة ١/١٠٣-١٣٤.
٥. الحاوي ١/٨٧-٩٠.
٦. المجموع ١/٣١١-٣١٦.
٧. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٣/٥٧٨.
٨. ينظر : الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ٥/٥٩-٦٠.

المطلب الثاني : تعليم التيمّم بالفعل :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الجمع بين نية التيمم ونية تعليمه :

مقتضى مذاهب أهل العلم صحةُ التيمّم إذا نوى التعليم مع نية التيمّم، وتفعل العبادات به، إذا تعذرت الطهارة بالماء، وذلك قياسًا على صحة الوضوء إذا نوى التعليم مع نية الوضوء، وقد سبق ذكر ذلك في المطلب السابق.

الفرع الثاني : التيمّم بنية التعليم فقط :

اختلف العلماء في صحة التيمم إذا نوى به التعليم فقط على قولين :

القول الأول : لا يصح التيمم إذا نوى به التعليم فقط. وهذا مذهب جمهور أهل العلم ولم يخالف في ذلك إلا الأوزاعي والحسن بن صالح الكوفي وزفر. وقد روي عن الأوزاعي مثل قول جمهور العلماء[1].

ومن أدلتهم :

١- عموم قوله ،صلّى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِىءٍ مَا نَوَى..» الحديث، فهذا عموم يشمل جميع الأعمال، والتيمم من الأعمال، فلا يثبت له حكمٌ شرعيٌ إلا بالنية.

٢- قوله تعالى : **[فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ]** {النساء:٤٣}، والتيمُّم في اللغة في القصد، والنية هي القصد أيضا[2].

القول الثاني : يصح التيمم إذا نوى به التعليم فقط ويفعل به العبادات. وهذا قول الأوزاعي والحسن بن صالح الكوفي وزفر[3].

ومن أدلتهم :

١- قوله تعالى : **[فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ]** {النساء:٤٣}، فقد ذُكر في الآية أركان التيمم ولم يذكر النية، فعُلم أنها ليست بشرط للتيمم.

---

١. الأصل ٩٤/١، والنتف في الفتاوى ٣٨/١، والمبسوط ١١٧/١، وتبيين الحقائق ٤٠/١، وعيون الأدلة ١٠٣/١-١٣٤، والمجموع شرح المهذب ٣١١/١-٣١٦، والمغني ٨٢/١-٨٣، والأوسط في السنن ٣٦٩/١.

٢. بدائع الصنائع ٥٢/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٧٦/١.

٣. الأوسط في السنن ٣٦٩/١، وبدائع الصنائع ٥٢/١، وعيون الأدلة ١٠٣/١، والحاوي ٨٧/١، والبيان ٢٧٦/١، والمجموع ٢١٣/١.

٢- قول الرسول ،صلى الله عليه وسلم، في صفة تعليم التيمم لعمار بن ياسر ،رضي الله عنهما : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ،صلى الله عليه وسلم، بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[1]. فقد ذكر الرسولُ ،صلى الله عليه وسلم، أركان التيمم ولم يذكر النية؛ فدلَّ على انتفاء شرطها لصحة التيمم.

لكن يناقش هذا بأن المقصودَ ذكرُه في الآية والحديث بيانُ ما يمسح من الأعضاء في التيمم، أما النية فقد ثبتت بالكتاب والسنة والقياس، فيحمل المطلق على المقيد، ويترجح قول الجمهور أنه لا يصح التيمم إذ لم ينوه.

أما عن حكم التيمم بنية تعليمه فقط فجائزٌ؛ والدليلُ ضرب النبي ،صلّى الله عليه وسلم، الأرض بكفيه؛ ليبيّن لعمار بن ياسر ،رضي الله عنه، ما يمسح في التيمم، فالأظهر أنه ،صلّى الله عليه وسلم، ما قصد بتيممه إلا التعليم؛ لأنه لا يبعد أنه ،صلى الله عليه وسلم، كان متوضئًا، فالظاهر أنه كان بالمدينة، والتيمم للحاضر غير المعذور لا يجزئ[2].

١. أخرجه البخاري ٣٣٨، ومسلم ٣٦٨ من حديث عمار بن ياسر ،رضي الله عنهما.
٢. ينظر : الشرح الكبير لمختصر الأصول في علم الأصول : محمود بن محمد المنياوي، ص ٣٩٣.

المطلب الثالث : تعليم الغسل بالفعل :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الجمع بين نية الغسل ونية تعليمه :

وهذا الغسل صحيحٌ عند جماهير أهل العلم تخريجًا على تجويزهم صحة الوضوء إذا جُمع مع نيته نيةُ تعليمه، كما مرّ في المطلب الأول من هذا المبحث، ولكن بشرط ستر العورة، كما يجوز للمرأة أن تعلم محارمها صفة الغسل بالفعل، مع جواز نظر المحرم المتعلّم إلى ما يجوز النظر إليه من محارمه، ودليل جواز ذلك ما قامت به عائشةُ أم المؤمنين ،رضي الله عنها، في تعليم الغسل بالفعل لبعض محارمها لما سألوا عن هيئته، قال أَبُو سَلَمَةَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ،صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ[1]. قال القاضي عياض (٥٤٤هـ) : "ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعلى جسدها مما يحلّ لذى المحرم، النظرُ فيه إلى ذات المحرم، وأحدهما كان أخوها من الرضاعة، وأبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر، ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهرها معنًى، إذ لو فعلت ذلك كلّه فى ستر عنهما لكان عناءً ورجع الحال إلى وصفها له. ويكون الستر الذى بينها وبينهما عن سائر جسدها وما لا يحلّ لهما رؤيته، كما شوهد غسل النبى ،صلى الله عليه وسلم، من وراء الثوب وطأطأ عن رأسه حتى ظهر لمن أراد رؤيته"[2]. وقال الكرماني: "وفيما فعلته عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل؛ فإنه أوقع في النفس من القول"[3].

الفرع الثاني : الغسل بنية التعليم فقط :

اختلف أهل العلم في صحة الغسل إذا كان بنية التعليم فقط على قولين :

القول الأول : لا يصح الغسل بنية التعليم فقط، فلا يفعل به شيء من العبادات، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية وسفيان الثوري والحسن بن صالح الكوفي وزفر[4].

---

١. أخرجه البخاري ٢٥١، ومسلم ٣٢٠.

٢. إكمال المعلم ١٦٣/٢، وينظر : فتح الباري لابن رجب ٢٤٨/١-٢٥٠، وفتح الباري لابن حجر ٣٦٥/١. وحديث غسل النبي ،صلى الله عليه وسلم، الذي ذكره القاضي عياض، أخرجه البخاري ١٨٤٠، ومسلم ١٢٠٥ من حديث أبي أيوب الأنصاري ،رضي الله عنه.

٣. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١١٥/٣.

٤. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار : ابن القصار (٣٩٧هـ)، ١٠٣/١-١٣٤، والإشراف على نكت الخلاف : القاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، ١١٦/١، والحاوي الكبير

دليلهم : عموم قول رَسُولِ اللَّهِ ،صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِىءٍ مَا نَوَى..» الحديث[1]. فلا يثبت حكم شرعي إلا بالنية.

القول الثاني : يصح الغسل بنية التعليم فقط فيفعل به العبادات، وهذا قول الحنفية[2] وسفيان الثوري والحسن بن صالح الكوفي وزفر[3].

ومن أدلتهم : قول النبي ،صلّى الله عليه وسلم، في بيان صفة الغسل لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها : «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[4]. فلم تُذْكر النيةُ في الحديث ولو كانت واجبةً لذكرت[5].

ولكن يناقش بأن أم سلمة،رضي الله عنه، سألت عن نقض الضفائر في الغسل فقط هل هو واجب أو لا، وليس فيه تعرضٌ للنية، وقد عرف وجوب النية من قواعد الكتاب والسنة[6].

والقول الراجح هو قول جمهور أهل العلم أن الغسل إذا قصد به التعليم فقط بدون نية الغسل، لا يصحّ، فلا يجوز فعل العبادة به. ولكن يجوز فعله لغرض التعليم إن لم يكن مستحبًّا، ففي فعل عائشة دليل على استحباب التعليم بالفعل فإنه أوقع في النفس من الوصف بالقول، وأدل على المقصود[7].

١/٨٧-٩٠، والمجموع شرح المهذب ١/٣١١-٣١٦، والمغني ١/٨٢-٨٣، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ابن المنذر١/٣٦٩.

١. أخرجه البخاري ١ ومسلم ١٩٠٧.

٢. الدر المختار وحاشية رد المحتار ١/١٥٦.

٣. الأوسط ١/٣١٩، وعيون الأدلة ١/١٠٣-١٠٤، والحاوي ١/٨٧، والمغني ١/٨٢، والإلمام بأحاديث الأحكام٣/٥٧٧، والمجموع شرح المهذب ١/٣١٣.

٤. أخرجه مسلم ٣٣٠ من حديث أم سلمة ،رضي الله عنها.

٥. ينظر : المجموع ١/٣١٣.

٦. المجموع ١/٣١٥.

٧. الكواكب الدراري ٣/١١٤، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ٢/٣٧٧، وفتح الباري لابن حجر ١/٣٦٥، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٥٦٥.

المطلب الرابع : تعليم السواك بالفعل :

وفيه ثمانية فروع :

الفرع الأول : معنى السواك والتسوك وحكمه:

السواك والمسواك : ما تُدلك به الأسنانُ من العيدان، يقال ساك فاه يسوكه : إذا دلكه بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت استاك وتسوّك، والسواك يطلق على الآلة التي يستاك بها ويطلق على الفعل وهو الاستياك والتسوك وهو المراد هنا[١].

والسواك في اصطلاح الفقهاء : استعمال عودٍ أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه[٢].

والتسوك والاستياك والسواك بمعنىً واحدٍ وهو يطلق على فعل دلك الأسنان لا آلته[٣].

أما حكم السواك فهو سنة عند جمهور أهل العلم ولم يخالف في ذلك إلا داود بن على الظاهري (٢٧٠هـ) وإسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ)، فقالا بوجوبه[٤]. ومن أدلة الجمهور حديث أبي هريرة مرفوعا : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[٥]. قال الشافعي (٢٠٤هـ) : "لو كان واجبًا لأمرهم به شقّ أو لم يشق"[٦]. وأدلة من أوجب السواك أحاديث الأمر بالسواك[٧]، والأمر يقتضي الوجوب[٨]. لكن هذا الأحاديث لا يثبت منها شيء[٩]. وعلى فرض ثبوتها فإن الأمر فيها يحمل على الندب جمعًا بين الأحاديث. والراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم؛ لقوة أدلته وضعف أدلة من ذهب إلى وجوب السواك.

---

١. النهاية في غريب الحديث ٤٢٥/٢، والمصباح المنير ٢٩٧/١، والقاموس المحيط ص ٩٤٤، والمجموع شرح المهذب ٢٦٩/١-٢٧٠، وأنيس الفقهاء ص ٧-٩.

٢. المجموع ٢٧٠/١، وتحفة المحتاج ٢١٣/١-٢١٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٦٤/١، والمبدع في شرح المقنع ٧٧/١.

٣. ينظر : الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧١/١.

٤. شرح مختصر الطحاوي ٣٠١/١، والبناية شرح الهداية ١٩٩/١-٢٠٥، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ٢٠٠/١، ومواهب الجليل ٢٦٤/١، والحاوي ٨٣/١-٨٤، والمجموع ٢٧١/١-٢٧٢، والمغني ٧١/١، والمبدع ٧٧/١، وفتح الباري لابن رجب ٣٧٥/٥، وفتح الباري لابن حجر ٣٧٥/٢-٣٧٦.

٥. أخرجه البخاري ٧٢٤٠ واللفظ له، ومسلم ٢٥٢.

٦. الأم ٣٩/١.

٧. ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٧٦/٢. وينظر : التلخيص الحبير ١٥٥/١.

٨. الحاوي ٨٣/١، والمغني ٧١/١.

٩. فتح الباري ٣٧٦/٢.

الفرع الثاني : جانب الفم الذي يبدأ به المتسوك :

اختلف أهل العلم في جانب الفم الذي يبدأ المتسوك به على قولين :

القول الأول : أن المتسوك يبدأ بجانب فمه الأيمن، وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم :

١- عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ،صلى الله عليه وسلم، يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[٥].

وجه الدلالة : أن السواك من الطهارة وما هذا شأنه فإنه يكون البداءة فيه بالجانب الأيمن[٦].

لكن يناقش بأنه لا يسلّم أن السواك من باب التطهير وإنما من باب إزالة الأذى فيبدأ من الجانب الأيسر من الفم. وقاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كلِّ ما كان من التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر[٧].

٢- القياس على الوضوء[٨]. وقد أجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنةٌ مَن خالفها فَاته الفضلُ وتمّ وضوؤه[٩].

لكن يناقش هذا القياس بما نوقش به الدليل الأول.

القول الثاني : أن المتسوك مخير بين بأن يبدأ بالجانب الأيمن من الفم أو الأيسر. وهذا قول محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (٨٨٥هـ) من فقهاء الحنفية[١٠]. ولعل دليله أنه لم يثبت في ذلك سنةٌ صحيحةٌ عن النبي ،صلى الله عليه وسلم، كما أن السواك ينازعه أمران

---

١. البحر الرائق ٢١/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٨، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١١٣/١-١١٤.

٢. مواهب الجليل ٢٦٤/١، وشرح مختصر خليل للزرقاني ١٢٩/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٣٩/١.

٣. بحر المذهب ٦٨/١، والبيان ٩٣/١، وروضة الطالبين ٥٦/١، وتحفة المحتاج ٢١٥/١.

٤. الإنصاف ٢٧٢/١، والإقناع وشرحه كشاف القناع ٧٣/١، ودقائق أولي النهى ٤٣/١.

٥. أخرجه البخاري ١٦٨، ومسلم ٢٦٨.

٦. ينظر : شرح التثريب ٧١/٢، ورد المحتار على الدر المختار ١١٤/١.

٧. شرح مسلم للنووي ١٦٠/٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٨/٢١-١١٣، وفتح الباري لابن حجر ٢٧٠/١.

٨. المجموع ٢٨٢/١.

٩. شرح مسلم للنووي ١٦٠/٣، وفتح الباري ١٦٠/٣.

١٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٠/١.

: أنه من باب التطهير وهذا مستحبٌّ البداءةُ فيه بالجانب الأيمن، وأنه من باب إزالة الأذى وهذا مستحبٌّ البداءةُ فيه من الجانب الأيسر، ولما لم يترجح من ذلك شيءٌ كان المتسوك بالخيار بين أن يبدأ بالجانب الأيمن من الفم أو الجانب الأيسر.

والذي يترجح لدى الباحث أن المتسوك بالخيار : إن شاء بدأ بالجانب الأيمن من الفم أو الجانب الأيسر منه حسب ما يتيسر له ويناسبه وأمكنَ له في تحصيل السنة وتحقيق المقصود من السواك، وهو إزالة التغير الحادث بالفم أو تطيبه. والله أعلم.

الفرع الثالث : إمساك السواك باليد اليمنى أو باليسرى:

اختلف أهل العلم في إمساك المتسوك السواك بيده اليمنى أو بيده اليسرى، على أربعة أقوالٍ:

القول الأول : أنه يستحبُّ أن يمسك السواك باليد اليمنى، وهذا مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والأصح من مذهب الشافعية[٣]، وقول بعض الحنابلة، منهم أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (٦٥٢هـ)، وظاهر كلام ابن بطة (٣٠٤هـ) من المتقدمين من الحنابلة، ومال إليه ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)[٤].

أدلتهم :

١- قالت أم المؤمنين عائشة ،رضي الله عنها : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ،صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَنَعْلِهِ، وَسِوَاكِهِ[٥]. فهذا الظاهر أنه يمسك السواك بيمينه. لكن يناقش أن هذه الزيادة (وَسِوَاكِهِ) شاذة، فلا يحتج بها. وعلى فرض صحتها فالأظهر أن المراد البداءة بالجانب الأيمن من الفم[٦].

---

١. درر الحكام شرح غرر الأحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ١٠/١، والبحر الرائق ٢١٠/١، والنهر الفائق ٤٠/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٨، والفتاوى الهندية ٧/١، والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه ١١٣/١-١١٤.

٢. كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١٨٣/١، والفواكه الدواني ٢٦٥/٢، والشرح الصغير ١٢٤/١-١٢٥.

٣. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، ص ١٥٣، والنجم الوهاج ١٨٣/١، ومغني المحتاج ١٨٢/١.

٤. الإنصاف ٢٧٢/١-٢٧٣، والفروع ١٤٨/١، والمبدع في شرح المقنع ٨٥/١

٥. أخرجه أبو داود ٤١٤٠. وزيادة (وسواكه) شاذة. ينظر : السلسلة الضعيفة ١٢/ ٧٦٦-٧٦٧، رقم ٥٨٥٤.

٦. ينظر : طرح التثريب ٧١/٢، ورد المحتار ١١٤/١.

٢- أن السواك من باب العبادات والقرب، وما كان هذا شأنه فالمسنون فيه تقديم اليمين[١].

يناقش بأنه لا نسلّم بأن السواك من باب الطهارة والعبادات، بل هو من باب إزالة النجاسات، فيقدَّم فيه اليسرى.

٣- أن السواك يكون باليد اليمنى مستحبًّا؛ لأنه أمكنُ[٢].

لكن يناقش بأن هذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كما أن حكم الاستحباب حكم شرع يثبت بنصٍّ، ولا نصَّ.

القول الثاني : أنه يستحب أن يكون السواك باليسرى، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة[٣]، وقول نوح بن مصطفى (١٠٧٠هـ) من فقهاء الحنفية[٤]، وحكاه الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) من الشافعية قولًا وصدّره بلفظ : وقيل[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨هـ)[٦]، وذهب إليه الحافظ العراقي (٨٠٦هـ)[٧].

دليلهم : قالت أم المؤمنين عائشة ،رضي الله عنها : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ،صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَلِطَعَامِهِ، وَكَانَتِ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى[٨].

وجه الدلالة : أن السواك الظاهر فيه أنه من باب إزالة الأذى؛ فيكون باليسرى[٩].

لكن يناقش أن السواك من باب العبادات والقرب فيفعل باليد اليمنى.

---

١. ينظر : شرح عمدة الأحكام ١١٢/١، والنجم الوهاج ٣٣٩/١، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١٨٣/١.

٢. النجم الوهاج ٣٣٩/١.

٣. الإنصاف ٢٧٣/١، والفروع ٩٨/١، والمبدع في شرح المقنع ٨٥/١، وكشاف القناع ٩٨/١.

٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٦٨/١، وحاشية ابن عابدين ١١٤/١.

٥. مغني المحتاج ١٨٣/١.

٦. مجموع الفتاوى ١٠٨/٢١-١١٣.

٧. طرح التثريب ٧١/٢.

٨. أخرجه أحمد ٢٦٥/٦ رقم ٢٦٢٨٣، وأبو داود ٣٣. وقال محققو المسند ٣١٧/٤٣ ط الرسالة : حديث حسن بشواهده وطرقه.

٩. ينظر : طرح التثريب ٧١/٢، ومجموع الفتاوى ١٠٨/٢١-١٠٩، والنجم الوهاج ٣٣٩/١، ومغني المحتاج ١٨٣/١.

لكن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الاستياك شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء[1]. ولو سلمنا بأنها عبادة لابد من النية فيها، فإنه لا دليل على كونها تفعل باليمين[2].

القول الثالث : إن كان المقصود بالسواك العبادة أُسْتُحبَّ باليمين وإن قصد به إزالة الأذى فباليسار. هذا ما حرره شمس الدين الكناني ابن عدلان (٧٤٩هـ) من كلام الأصحاب من الشافعية في شرحه لمختصر المزني. وقال الدميري (٨٠٨هـ) عن ذلك : هو فقه حسن[3]. وحكاه الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) قولًا عند الشافعية، وصدّره بلفظ : قيل[4].

دليله : تنازع السواكَ جانبانِ : العبادة وإزالة الأذى، وهذا يحدده قصد المتسوّك وحاله.

القول الرابع : يستاك بما شاء : إن شاء باليمنى وإن شاء باليسرى. ذكره الشيخ محمد بن محمد الشنقيطي في شرحه لزاد المستقنع، وذكر أن بعض العلماء قال بذلك ولم يسمهم ثم قال : وهذا هو الصحيح. ثم قال : وهذا هو الأقوى[5].

أدلتهم :

١- أن إزالة الأذى إن وليت اليدُ الإزالةَ مباشرة كانت باليسرى، وإن كانت بحائل فإنه لا حرج في اليمنى، وذلك إن استاك باليمنى فإن الذي يلي القذر هو السواك وليست اليد؛ فلا غضاضة أن تكون باليمنى.

٢- أن الناس يختلفون في ذلك فربما لو استاك بيساره أدمى لثته وجرح نفسه، وربما أنه لا ينقي كما لو استاك بيمينه؛ فيترك الناس في اختيار ما يصلحهم[6].

القول الراجح :

يترجح لدى الباحث أن المتسوك مخير بين إمساك السواك باليمنى أو اليسرى؛ وذلك لأنه لم يأتِ دليل صريح صحيح في اليد التي يتسوك بها، فيظلَّ الأمرُ على الإباحة والناس يختارون ما يناسبهم ويسهّل لهم تحصيل المقصود من السواك. والله أعلم.

---

١. مجموع الفتاوى ٢١/١٠٩.
٢. السابق ٢١/١١٠.
٣. النجم الوهاج ١/٣٣٩.
٤. مغني المحتاج ١/١٨٣، وينظر حاشية ابن عابدين ١/١١٤.
٥. شرح زاد المستقنع ١٠/٢٩، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ورقم الجزء هو رقم الدرس. ترقيم الشاملة.
٦. شرح زاد المستقنع ١٠/٢٩.

الفرع الرابع : الاستياك عرْضًا :

رُوي عن النبي ،صلى الله عليه وسلم، الاستياكُ عرْضًا وذلك فيما يأتي من الأحاديث :

١- كَانَ النَّبِيُّ ،صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَاكُ عَرْضًا، وَيَشْرَبُ مَصًّا، ويَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «هُوَ أَهْنَأ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ»[١].

٢- قَالَتْ أم المؤمنين عَائِشَةَ ،رضي الله عنها: كان رسول الله ،صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَاكُ عَرْضًا وَلَا يَسْتَاكُ طُولًا[٢].

٣- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ،صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا»[٣].

تفسير الاستياك عرْضا :

ذكر ابن الرفعة (٧١٠هـ) من الشافعية أن الاستياك عرْضًا يحتمل وجهين :

الأول : عرض الأسنان وهو عرض الوجه، أي يكون الاستياك موازيًا للفم من طرفه الأول إلي طرفه الآخر.

الثاني : عرْض الفم أي موازيًا للأسنان فيأخذ كل سنٍّ على حدة[٤].

والوجه الأول هو الذي عليه جمهور أهل العلم كما يتضح ذلك بعد قليلٍ، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند ذكر الاستياك عرْضًا، وسوف أمشي عليه عندما أذكر الاستياك عرْضًا، أما الوجه الثاني فيطلق عليه الاستياك طولًا. وقد اختلف أهل العلم في كيفية سواك الأسنان على أربعة أقوالٍ :

---

١. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠/١، وغيرهما من حديث بهز، وأخرجه البيهقي ٤٠/١ وغيره من حديث ربيعة بن أكثم. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٩٥/١ : ليسا بصحيحين من جهة الإسناد أ.هـ. وينظر التلخيص الحبير ١٦١/١-١٦٣، والبدر المنير٧٢٢،١-٧٢٧، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٩٤١و ٩٤٢، وأنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١٨٤/١٠-١٨٦.

٢. أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في كتاب السواك كما في التلخيص الحبير ١٦٣/١ وقال الحافظ ابن حجر : في إسناده عبد الله بن حكيم، وهو متروك.

٣. أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٥ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠/١ وضعفه ابنُ القطان في بيان الوهم والإيهام ٤٢/٣، والنووي في خلاصة الأحكام ٨٧/١، وينظر السلسلة الضعيفة ٩٤٠.

٤. ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٤٨/١، وشرح زاد المستقنع في اختصار المقنع : كتاب الطهارة ١٣٢/١.

القول الأول : يُستحبُّ أن يستاك عرْضًا لا طولًا، وهذا قول أكثر الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، والصحيح من مذهب الشافعية، وذكر جماعةٌ من الشافعية كراهةَ الاستياك طولًا، وإن خالف واستاك طولًا حصل السواك وإن خالف المختار[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

أدلتهم :

١- الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالاستياك عرْضًا.

لكن يناقش بأنها ضعيفةٌ؛ فلا تصلح للاعتماد عليها والاحتجاج بها[5].

١- أنه يخشى في الاستياك طولًا إدماءُ اللثة وإفساد عُمُور الأسنان، وهو اللحم الذي يتخللها[6].

لكن يناقش هذا بأن أطباء الأسنان قالوا : إن الاستياك طولًا أي بطول الأسنان، هو الذي يحقق نظافة الأسنان وإزالة الأذى عنها، وأن الاستياك عرْضًا يضرُّ الأسنان؛ فينبغي المصير إلى ما ذهب إليه أطباء الأسنان؛ لأنهم أهل الشأن في ذلك، والبعد عن الاستياك عرْضًا لأنه مضر بالأسنان، والضرر يزال في الشريعة. وكيفية التسوك عند أطباء الأسنان بأن يكون السواك (الفرشاة) في الأسنان العلوية يجب أن يكون من الأعلى إلى الأسفل، وعكس ذلك في تنظيف أسنان الفك السفلي أي من أسفل إلى أعلى[7].

---

١. البحر الرائق ٢١/١، ورد المحتار ١١٤/١، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١٠/١، والفتاوى الهندية ٧/١.

٢. مواهب الجليل ٢٦٤/١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٢٩/١، وشرح مختصرخليل، للخرشي ١٦٧/٢.

٣. الحاوي ٨٥/١-٨٦، والمجموع ٢٨٠/١، وروضة الطالبين /٥٦، وتحفة المحتاج ٢١٥/١، ومغني المحتاج ١٨٢.

٤. المغني ٧١/١، والإنصاف ٢٤٨/١، والفروع ١٤٦/١، والمبدع مقنع ٨٢/١.

٥. المجموع ٢٨٠/١.

٦. البحر الرائق ٢١/١، ومواهب الجليل ٢٦٤/١، وشرح مشكل الوسيط ١٤٩/١، والمجموع ٢٨٠/١، والمغني ٧١/١.

٧. ينظر : السواك : د. محمد علي البار، ص٥٩-٦٠، وموسوعة أحكام الطهارة ٧٧٠/٣-٧٧١.

القول الثاني : أن يستاك عرْضًا وطولًا، فإن اقتصر على أحدهما فينبغي أن يكون عرْضًا. وهذا قول إمام الحرمين (٤٧٨هـ)[١]، والغزالي (٥٠٥هـ) في الوسيط في المذهب[٢]، من الشافعية. وقال أحمد بن محمود الغزنوي (٥٩٣هـ) من الحنفية : يستاك طولًا وعرْضًا[٣].

دليلهم : أن النَّبِيُّ ،صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْتَاكُ عَرْضًا.

وجه الدلالة : أن مقصود السواك إزالة الأذى وهذا يكون بالاستياك عرْضًا وطولًا حتى يتحقق هذا المقصود، ولما كان يخشى من الاستياك طولًا من أنه قد يؤذي اللثة والأسنان، فينبغي أن يقتصر على الاستياك عرْضًا[٤].

ولكن يناقش هذا القول بما نوقش به القول السابق من أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فضلا عن أن أطباء الأسنان يذهبون إلى الاستياك طولًا على طول الأسنان هو الذي يحقق مقصود التنظيف بخلاف الاستياك عرْضًا فإنه يؤذي اللثة والأسنان. وقد وصف النوويُّ قولَ إمام الحرمين والغزالي بأنه شاذ مردود مخالف للنقل (أي نقل مذهب الشافعي) والدليل. وقال في روضة الطالبين : قولٌ غريبٌ[٥].

القول الثالث : أنه يستاك طولًا. وهذا قول عبد الواحد الروياني (٥٠٢هـ) من الشافعية[٦]، وقول بعض الحنابلة[٧].

دليلهم : أن النبي ،صلّى الله عليه وسلم، كان يستاك عرْضًا. وتفسيرهم العرض بأنه عرض الفم لا عرض الأسنان.

ولكن يناقش هذا بأن الحديث ضعيف فلا حجة فيه، فضلًا عن الأكثر من الفقهاء فسّروا العرْض بأنه عرض الأسنان على الفم كما مرّ ذكر ذلك في القول الأول. وبعضهم رجح هذا التفسير لأنه أمكن وأسهل في تحصيل مقصود السواك[٨].

---

١. نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٩/١.
٢. الوسيط في المذهب ٢٧٩/١.
٣. البحر الرائق ٢١/١، وحاشية ابن عابدين ١١٤/١، وينظر : حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١٠/١.
٤. نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٩/١.
٥. المجموع ٢٨٠/١-٢٨١، وروضة الطالبين ٥٦/١. وينظر : شرح مشكل الوسيط ١٤٨/١-١٤٩، والعزيز شرح الوجيز ١٢١/١.
٦. بحر المذهب ٧٠/١، ولفظه : ويستاك على عرض الفم.
٧. الفروع ١٤٦/١، والإنصاف ٢٤٨/١، والمبدع في شرح المقنع ٨٢/١.
٨. ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٤٨/١.

القول الرابع : أنه بالخيار بين أن يستاك عرْضًا أو طولًا. وهذا قول ملا خسرو (٨٨٥هـ) من الحنفية[١]، ورجحه محمد بن محمد المختار الشنقيطي[٢]، ومال إليه الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ)[٣].

دليلهم : أنّه لم يثبت عن النبي ،صلى الله عليه وسلم، سنةٌ بيّنةٌ في ذلك، فيبقى الأمر على الإباحة ويكون مرتبطًا بما يحقق مقصود السواك وهو التنظف، فإن تحقق هذا بالاستياك عرْضًا استاك عرْضًا وإن تحقق بالاستياك طولًا استاك طوًلا، فالأمر موسّعٌ في ذلك[٤].

لكن يناقش أنه مادام الاستياك مرتبطٌ بتحقيق مقصوده، فإن أطباء الأسنان ،وهم أهل الاختصاص في ذلك، يقرِّرون أن الاستياك طولًا هو ما يتحقق به المقصودُ من تنظيف الفم والأسنان وإزالة الأذى، فضلا عن أنه لا يؤذي الأسنان واللثة بخلاف الاستياك عرْضًا.

القول الراجح :

يترجح لدى الباحث أنه ما دام لم تثبت سنة صحيحة في الاستياك طولًا أو عرْضًا فإن الأمر موسَّعٌ في ذلك، وما دام أن أهل الاختصاص من أطباء الأسنان قرَّروا أن الاستياك طُولًا هو المحقق لمقصود السواك، فإنه ينبغي أن يصار إليه ويؤخذ به. والله أعلم.

الفرع الخامس : الاستياك في اللسان :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] أنه يستحب أن يستاك على لسانه طُولًا. وعند الحنابلة أن هذا لا بأس به.

دليلهم : عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ،صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَسْتَاكُ وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى

---

١. درر الأحكام شرح غرر الأحكام ١/١٠، ولفظه : طولا أو عرضا أو بهما. وينظر : حاشية الشرنبلالي على درر الاحكام.
٢. شرح زاد المستقنع : كتاب الطهارة ١/١٣٢-١٣٣.
٣. الشرح الممتع ١/١٥٤.
٤. ينظر : الشرح الممتع ١/١٤٥، وشرح زاد المستقنع ١/١٣٢-١٣٣.
٥. حاشية ابن عابدين ١/١١٤.
٦. شرح مختصر خليل للزرقاني ١/١٢٩، والفواكه الدواني ٢/٢٦٥، والشرح الكبير ١/١٠٢.
٧. النجم الوهاج ١/٣٣٦، وتحفة المحتاج ١/١٨٢.
٨. الشرح الكبير على المقنع ١/٢٤٩، المطبوع مع المقنع والإنصاف، والمبدع في شرح المقنع ١/٨٢، وكشاف القناع ١/٧٣.

لِسَانِهِ يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقَ. فَوَصَفَ حَمَّادٌ: كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ. قَالَ حَمَّادٌ وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ قَالَ : كَانَ يَسْتَنُّ طُولًا[1].

وجه الدلالة : قوله "كَانَ يَسْتَنُّ طُولًا"، نصٌّ في الاستياك في اللسان طولا[2]. قال ابن دقيق (٧٠٢هـ): "والعلة التي في الاستياك على الأسنان موجودةٌ في اللسان، بل هي أبلغ وأقوى لما يرتقي إليه من أبخرة المعدة"[3].

الفرع السادس : صفة السواك حسب ما ترجح لدى الباحث :

صفة السواك حسب ما ترجح لدى الباحث : أن يمسك السواك بما سهل عليه من يده اليمنى أو اليسرى ثم يبدأ التسوك بما سهل عليه من جانب الفم سواء أكان الأيمن أو الأيسر، ثم يستاك طُولًا على الأسنان واللسان. هذا على وجه الإجمال في الأسنان، وإن أراد أن يبدأ بالفك العلوي من الأسنان فيستاك من أعلى إلى أسفل، وعكس ذلك على أسنان الفك السفلي فيكون من أسفل إلى أعلى، فهذا أحسن وأبلغ في التنظيف على ما قرّره أطباء الأسنان.

وأما صفةُ الاستياك عند جمهور أهل العلم فهي أن يمسك السواك بيده اليمنى ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه ثم يستاك عرْضًا على أسنانه طُولًا على لسانه.

والمتسوك يتسوك على الصفة التي أداها إليه اجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، وإلا فإنه يقلد من أفتاه أو يعلمه إن كان من أهل ذلك. والمتعلم على ذلك تبعٌ لمن يعلمه الاستياك إلا إذا بلغ درجة الاجتهاد واجتهد لنفسه في ذلك.

الفرع السابع : نية السواك :

هل يشترط للسواك النية؟

اشترط الشافعية النية للسواك لتحصيل الثواب، فينبغي عندهم أن ينوي بالسواك السنة كما ينوي بالجماع النسل، وإن كان المقصود يحصل بدون نية فإن استاك بلا نية لما هو مسنون له السواك لم يؤجر على سواكه، ولا يشترط عندهم نية السواك في الوضوء لأن نية الوضوء

١. أخرجه أحمد ٤/٤١٧ رقم ١٩٧٣٧، وقال محققو المسند : إسناده صحيح.أ.هـ. والحديث أصله في الصحيحين مختصرٌ: أخرجه البخاري ٢٤٤، ومسلم ٢٥٤.
٢. ينظر : إحكام الأحكام ١/١١١، والتلخيص الحبير ١/١٦٣.
٣. إحكام الإحكام ١/١١١.

تشملُه[1]. ونقل برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) من الحنابلة قول الشافعية هذا فقال : قال بعض الشافعية : وينوي به الإتيان بالسنة[2]. وتابعه عليه منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)[3].

دليل هذا القول : قول رسول الله ،صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى..» الحديث[4]. والسواك من العبادات لأنه من باب التطهير، فلا يثبت له حكم شرعي إلا بالنية.

لكن يناقش بأن السواك الظاهر فيه أنه من إزالة الأذى فلا يشترط له نية لوقوعه[5]. وعلى فرض أنه من الطهارة فإن قواعد المذهب الحنفي لا تأبى عدم اشتراط النية في السواك؛ وذلك أنه عندهم أن الوضوء والغسل لا يشترط فيهما النية، والسواك أخفُّ شأنًا منهما فالأصل في الوضوء والغسل الوجوب، بخلاف السواك فإنه مسنونٌ عند جماهير أهل العلم ومنهم الحنفية، وقد مر ذكر ذلك سابقًا في المطلب الأول من هذا المبحث. أما المالكية فلم أجد لهم، على قدر جهدى وبحثي، قولًا في اشتراط النية في السواك.

ومال بعض المعاصرين إلى القول بأن النية في السواك تكون حسب الغرض منه : فإن كان لتحصيل السُّنة كالسواك للصلاة ولو كان الفم نظيفًا، فيحتاج إلى نية، وإن كان لإزالة الأذى ،كالتسوك عند تغير رائحة فمه، فلا يحتاج إلى نية، فإذا زال التغير أثيب عليه ولو لم ينوِ[6].

ونظرًا للخلاف في اشتراط النية في السواك فإنه يجري الخلافُ فيمن نوى بتسوكه تعليم غيره صفة التسوك : فإن جمع بين نية السواك ونية التعليم ثبت له أجرُ تسوكه عند من اشترط فيه

---

١. النجم الوهاج ٣٤١/١، وروضة الطالبين ٥٧/١، وفتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ٣٠/١، وتحفة المحتاج ٢٢١/١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٦/١، ومغني المحتاج ١٨٤/١.

٢. المبدع في شرح المقنع ٨٢/١.

٣. كشاف القناع ٧٤/١، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ١٥٥/١.

٤. أخرجه البخاري ١ ومسلم ١٩٠٧.

٥. مذهب جمهور الفقهاء أنه لا يشترط النية لإزالة النجاسة؛ لأنها من باب التروك، بل حكى الماورديُّ (٤٥٠هـ) والبغويُّ (٥١٦هـ) إجماع المسلمين على ذلك. ينظر : الأشباه والنظائر وشرحه غمز عيون البصائر ٥٩/١، ومواهب الجليل ١٥٩/١، والحاوي الكبير ٨٧/١، وشرح السنة ٤٣/١، والإنصاف ١٤٢/١-١٤٣.

٦. موسوعة أحكام الطهارة ٨٠٣/٣-٨٠٤.

النية؛ وذلك لأنه لم يأت بمنافٍ لنية السواك. فإن نوى بسواكه تعليم غيره فقط : فعند من اشترط النية لا يثبت له أجر الاستياك، وعند من لم يشترط النية يكون له أجر السواك.
والله أعلم.

الفرع الثامن : تعليم الصبي السواك :

نصّ الشافعية على أنه يستحب أن يُعوَّد الصبيُّ السواك ؛ ليألفه كسائر العبادات[1]. ونقله الحطابُ (٩٥٤هـ) من المالكية عن الشافعية ولم يتعقبه[2]. وقد علّل الشافعية ذلك ليعتاده الصبي، ويبدو أن السواك يحتاج إلى معاهدة للأمر به وتعليمه؛ مصداق ذلك قول النبي ،صلى الله عليه وسلم : «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»[3]. قال الطيبي (٧٤٣هـ) : "أي في شأن السواك وأمره، وفائدة هذا الإخبار مع كونهم عالمين به، إظهار الاهتمام بشأن السواك، وتوخي ملازمتهم إياه؛ لكونه مطهرة للفم مرضاة للرب"[4]. وتعويد الصبي السواك يحتاج مثابرة ومواظبة، ويستحسن تعدد وسائل تعويده : كترغيبه في ذلك بإعطائه جوائز ومكافأته على فعله للسواك، ولو علّمه السواك بالفعل بأن يستاك أمامه ليريه كيفية السواك، لكان هذا أبلغ في تعليمه وتعويده، ولكن إذا لم يستجب الصبي للأمر بالسواك فلا يضربه وليُّه ولو بلغ عشر سنين؛ لأن الأمر بالسواك مسنون في حق ولي الصبي بخلاف الأمر بالصلاة فإنه واجب عليه عند جمهور أهل العلم كما سيأتي في المبحث التالي.

---

١. المجموع شرح المهذب ٢٨٣/١، وروضة الطالبين ٥٧/١، والنجم الوهاج ٣٤١/١، وتحفة المحتاج ٢٢١/١، ومغني المحتاج ١٨٤/١.
٢. مواهب الجليل ٢٦٥/١.
٣. أخرجه البخاري ٨٨٨ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
٤. الكاشف عن حقائق السنن ٧٨٩/٣. وينظر : فتح الباري لابن رجب ٣٧٨/٥، وفتح الباري لابن حجر ٣٧٦/٢، وفيض القدير ٣٧٦/٢.

المبحث الثالث : من أحكام تعليم الصلاة بالفعل:

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الجمع بين نية الصلاة ونية التعليم :

نص الحنابلة على صحة الصلاة إذا نوى بها الإمام الصلاة وتعليم المأمومين الصلاة[١]. وهذا مقتضى مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] عندما أجازوا ارتفاع الإمام على المأمومين لتعليمهم كيفية الصلاة.

أدلتهم :

١- حديث سهل بن سعد الساعدي ،رضي الله عنه، في صلاة النبي ،صلى الله عليه وسلم، على أعواد المنبر، قال : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ،صلى الله عليه وسلم، صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهْوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهْوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِى»[٥].

وجه الدلالة : قوله ،صلى الله عليه وسلم : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِى»، نصٌّ في المسألة، فقد بيّن النبي ،صلى الله عليه وسلم، أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان ليعلّمهم صفة الصلاة، فدل على صحة الصلاة إذا قصد بها مع العبادة التعليم[٦]. قال ابن دقيق (٧٠٢هـ) : " فيه دليلٌ على جواز إقامة الصلاة أو الجماعة لغرض التعليم"[٧].

---

١. الفروع ١٣٣/٢، وجامع العلوم والحكم ٨٨/١، والإقناع وشرحه كشاف القناع ٣١٤/١، ومنتهى الإرادات وشرحه دقائق أولى النهي ١٧٥/١، وغاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى ٣٩٦/١، والروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه ٥٦٨/١.

٢. البحر الرائق ٢٨/٢-٢٩، والنهر الفائق ٢٨٢/١-٢٨٣، والدر المختار ورد المحتار عليه ٦٤٦/١-٦٤٧.

٣. شفاء الغليل في مقفل خليل ٢٣٠/١، وشرح مختصر خليل للزرقاني ٣٤/٢-٣٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٣٦/١-٣٣٧، والشرح الصغير ٤٤٨/١.

٤. المهذب وشرحه المجموع ٢٩٤/٤-٢٩٥، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٨٢/٢، وتحفة المحتاج ٣٢١/٢، ومغني المحتاج ٤٩٩/١-٥٠٠.

٥ . أخرجه البخاري ٩١٧، ومسلم ٥٤٤.

٦. ينظر : المجموع ٢٩٥/٤، وشرح صحيح مسلم ٣٥/٥.

٧. إحكام الأحكام ٣٣١/١.

٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، رضي الله عنه، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ،صلى الله عليه وسلم : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١].

وجه الدلالة : أن النبي ،صلى الله عليه وسلم، أمرَ أصحابه الكرام ،رضي الله عنهم أجمعين، أن يصلي كما يرونه يصلي، وهذا يقتضي أنه ،صلى الله عليه وسلم، كان يقصد أحيانًا بالصلاة تعليمها للناس مع نية القربة[٢].

٣- عن أبي مسعود البدري ،رضي الله عنه، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ،صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ : «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَه، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ[٣].

قال القاضي عياض (٥٤٤هـ) : "أُستُدّل بهذا الحديث على جواز صلاة المعلِّم بالمتعلِّم"[٤].

المطلب الثاني : حكم الصلاة بنية التعليم فقط :

اختلف أهل العلم في الإمام يصلّي الصلاة لا يريد إلا تعليم المأمومين الصلاة، هل يجوز هذا؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز أن يصلي الإمام بالمأمومين بنية تعليمهم الصلاة فقط دون نية القربة، وهذا قول الكرماني (٧٨٦هـ)[٥] وظاهر قول كلٍّ من تاج الدين الفاكهي المالكي (٧٣٤هـ)[٦]، وشمس الدين البرماوي الشافعي (٨٣١هـ)[٧]، وأحمد بن إسماعيل الكوْراني الشافعي ثم الحنفي (٨٩٣هـ)[٨]، ومحمد أنور شاه الكشميري الحنفي (١٣٥٣هـ)[٩].

---

١. أخرجه البخاري ٦٣١.
٢. ينظر : جامع العلوم والحكم ٨٨/١.
٣. أخرجه البخاري ٣٢٢١، ومسلم ٦١٠.
٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٦٥/٢، وينظر : المسالك في شرح موطأ مالك، ٣٦٧/١، وفتح الباري ٣/٢-٦.
٥. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٥٩/٥-٦٠.
٦. رياض الأفهام في شرح الأحكام ٢٣٢/٢-٢٣٣.
٧. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٧/٤.
٨. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٣٢٢/٢.
٩. فيض الباري على صحيح البخاري ٢٦٣/٢.

أدلتهم :

١- عن أبي أيوب السختياني عن أبي قلابة قال : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ،صلى الله عليه وسلم، يُصَلِّي ...الحديث[١]. وفي رواية : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ،صلّى الله عليه وسلم، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيَّةً...الحديث[٢].

وجه الدلالة : قول مالك بن الحويرث : "إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ"، الظاهر فيه أنه ما قصد بهذه الصلاة إلا تعليم الصلاة فقط دون القربة، والقرينة روايةُ "وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ"، فليست صلاته صلاة فرض، فدلّ هذا على أنه ما قصد إلا التعليم[٣].

قال الكرماني (٧٨٦هـ) : "ما حكم الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى؟ قلت (القائل هو الكرماني) : هو أمرٌ مباحٌ من حيث هي، لكنها طاعة من حيث القصد بها تعليمُ الشريعة"[٤].

لكن يناقش بأن الصلاة قربة ولا يصح وقوعها غير قربة، وقوله : "إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ"، بيان لسبب صلاته هذه في غير وقت الصلاة، وهو تعليمهم كيفية صلاة النبي ،صلى الله عليه وسلم، والذي يريد أن ينفيه كونُه يصلي بهم إمامًا أو يصلي بهم صلاة قد حضرت أداءً أو فات وقتها فيصليها إعادة أو نحو ذلك. فليس في كلام مالك بن الحويرث ،رضي الله عنه، تعرضٌ لنفي القربة في الصلاة[٥]. وإنما قصد تعليمهم؛ لأنه ربما تعين ذلك عليه حينئذٍ؛ لأنه من الذين خوطبوا بقوله ،صلى الله عليه وسلم : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٦].

لكن يناقش أن ظاهر لفظه "إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ"، أنّه ينفي القربة بصلاته فلم يبق إلا إرادة تعليم الصلاة.

---

١. أخرجه البخاري ٦٧٧، و٨٢٤.
٢. أخرجه البخاري ٨٠٢، و٨١٨.
٣. ينظر : الكواكب الدراري ٥/٥٩-٦٠، ورياض الأفهام ٢/٢٣٢-٢٣٣.
٤. الكواكب الدراري ٥/٦٠، وينظر : اللامع الصبيح ٤/٧.
٥. ينظر : فتح الباري لابن رجب ٤/١١٥-١١٦، وفتح الباري لابن حجر ٢/١٦٣، وعمدة القاري ٥/٢٠١.
٦. أخرجه البخاري ٦٣١ من حديث مالك بن الحويرث ،رضي الله عنه. وينظر : فتح الباري لابن حجر ٢/١٦٣.

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ،صلى الله عليه وسلم، لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ،صلى الله عليه وسلم، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ،صلى الله عليه وسلم، رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[١].

وجه الدلالة : قوله ،صلى الله عليه وسلم : «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ»، يفهم منه أنه ،صلى الله عليه وسلم، أراد أن يصلي بهم ليعلم الصبي والمرأة الصلاة، والظاهر أنّه ،صلى الله عليه وسلم، لم ينو القربة. قال الكرماني (٧٨٦هـ) : "ولعله صلى الله عليه وسلم، أراد تعليمهم أفعالَ الصلاة مشاهدة، فإن المرأة قلّما تشاهد أفعاله ،صلى الله عليه وسلم، في المسجد، فأراد أن تتعلّمها وتعلِّم غيرها"[٢].

لكن يناقش بأن هذا القول احتمالٌ، وهناك احتمالٌ آخر أنه أراد القربة مع التعليم، وهو احتمالٌ مساوٍ أو قريبٌ من مساواة الاحتمال الأول، وهذا يقدح في الاستدلال بالحديث على إرادة التعليم فقط[٣]. كما يناقش بأن النبي ،صلى الله عليه وسلم، صلّى بهم صلاة الضحى، وهي لا تكون إلا قربة، قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : "وفي هذا الحديث صلاة الضحى، ولذا ساقه مالك (١٧٩هـ) رحمه الله"[٤].

القول الثاني : لا يصحُّ أن ينوىَ بالصلاة التعليم فقط، وإنما يصح أن يجمع بين نية القربة ونية التعليم وتكون نية التعليم تبعًا لنية القربة. وهذا قول الماوردي (٤٥٠هـ) من الشافعية[٥]، والقاضي أبي يعلى الفراء (٤٥٨هـ) من الحنابلة[٦]، وقول جمهور شراح الحديث الذين شرحوا صحيح البخاري (٢٥٦هـ) أو شرحوا عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ) : فهذا

١. أخرجه البخاري ٣٨٠، ومسلم ٦٥٨.
٢. الكواكب الدراري ٤٦/٤.
٣. ينظر كلام القرافي عن الاحتمال القادح في الاستدلال بالدليل والاحتمال غير القادح في الاستدلال به. ينظر : العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ٥٣٧/١، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٣٠٨/٢.
٤. الاستذكار ١٥٧/٤، والتمهيد ٢٧٠/١، وقد أخرجه مالك في الموطأ ١٥٣/١، باب جامع سبحة الضحى، رقم ٣١.
٥. الأحكام السلطانية ص ١٧٨.
٦. الأحكام السلطانية ص ١١٤.

ظاهر كلام ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)[١]، وتابعه عليه ابن الملقّن (٨٠٤هـ)[٢]، وظاهر كلام علاء الدين ابن العطار (٧٢٤هـ)[٣]. وهو نصّ كلام ابن رجب (٧٩٥هـ)[٤]، وبدر الدين الدماميني (٨٢٧هـ)[٥]، وابن حجر (٨٥٢هـ)[٦]، وبدر الدين العيني (٨٥٥هـ)[٧]، وأغلب الشراح ممّن جاءوا بعدهم[٨]. وقول الشوكاني (١٢٥٠هـ)[٩]، وابن باز (١٤٢٠هـ)[١٠].

الأدلة :

١- عن أبي أيوب السختياني عن أبي قلابة قال : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ،صلى الله عليه وسلم، يُصَلِّي ...الحديث[١١]. وفي رواية : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ،صلّى الله عليه وسلم، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيَّةً...الحديث[١٢].

وجه الدلالة : قوله : "إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ" : أي الصلاة إمامًا بكم أو صلاة مفروضة عليّ، فليس الوقت وقت الصلاة مفروضة، والقرينة على هذا التفسير أن الصلاة لا

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٤٨/١.
٢ . التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٩٣/٦-٤٩٤.
٣. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ٤٨٢/١٠.
٤. فتح الباري لابن رجب ١١٥/٤-١١٦.
٥. مصابيح الجامع ٣١٢/٢-٣١٣.
٦. فتح الباري لابن حجر ١٦٣/٢.
٧. عمدة القاري ٢٠١/٥.
٨. ينظر : شرح القسطلاني : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : القسطلاني (٩٢٣هـ)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام : السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ)، ٣٨٣/٢-٣٨٤، وعون المعبود شرح سنن أبي داود : شمس الحق العظيم آبادي (بعد ١٣١٠هـ)، ٧٥/٣-٧٦، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري : محمد الخضر الشنقيطي (١٣٥٤هـ)، ٤٥٠/٨.
٩. نيل الأوطار ٢٢٤/٣.
١٠. الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ٢١٧/١.
١١. أخرجه البخاري ٦٧٧، و٨٢٤.
١٢. أخرجه البخاري ٨٠٢، و٨١٨.

تقع إلا قربة[1]، فلا يصحّ أن يؤمهم فيها وهو غير مصلٍّ لها[2]. قال بدر الدين الدماميني (٨٢٧هـ) : "ولابدّ أن ينوي معلّم الصلاة التقرب إلى الله بالصلاة، وتأتي نية التعليم تبعًا، فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد، كمن اغتسل ينوي الجنابة والجمعة معًا"[3].

لكن يناقش أن ظاهر لفظ الصحابي "وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ"، أنه لم يقصد نية القربة، وإنما قصد نية التعليم فقط. كما يناقش قولهم إن الصلاة لا تقع إلا قربة، أن هذا صحيح في مطلق الصلاة، أما إذا قصد بها التعليم بالفعل فهو وسيلة إلى تعليم هذه القربة العظيمة، فلا بأس بذلك وظاهر نصِّ الصحابي يدل على ذلك.

القول الثالث : عدم الجزم بجواز الصلاة بنية التعليم فقط دون نية القربة، أي التوقف في هذا، وهذا ظاهر صنيع البخاري (٢٥٦هـ)، فقد بوّب على حديث مالك بن الحويرث : باب من صلّى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلّمهم صلاة النبى ،صلى الله عليه وسلم، وسنّته[4]. قال ابن حجر (٨٥٢هـ) عن صنيع البخاري هذا : "وكأنه لم يجزم فيها بالحكم"[5].

دليله : التعارض بين أن الصلاة لا تقع إلا قربةً وبين ظاهر قول الصحابي "وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ"، وظاهره جواز وقوع الصلاة بنية التعليم فقط، فكأنّه لم يترجح لديه مرجِّحٌ للترجيح بين هذا التعارض.

ولكن يناقش هذا بما نوقش به القول الثاني.

القول الراجح : أنه يجوز أداء الصلاة بنية التعليم فقط دون أن يجمع معها نية القربة؛ وذلك لأن هذا ظاهر قول الصحابي "وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ"، فيبقى على ظاهره إلا أن يكون هناك دليلٌ صريحٌ يصرفه عن ظاهره، ولا دليلَ في هذا. والله أعلم.

ويترتب على جواز ذلك أنه يجوز أن يقطع الصلاة من أجل التعليم وتصحيح الأخطاء التي يقع فيها المتعلّمون، مع التنبيه على أن هذه الصورة لا تفعل إلا بقدر الحاجة ولا يتوسع فيها؛ لأن أصل الصلاة أن تكون للقربة ولا يخرج عنها إلا لحاجة والحاجة تقدر بقدرها؛ حتى نحافظ على هيبة الصلاة ومكانتها في النفوس. وقد جاء في فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب : "لا يُمنع أن يقوم المعلِّم بشرح الطاعات والعبادات العمليَّة، ولو لم يؤدها على أنها

---

١. ينظر : فتح الباري لابن رجب ١١٥/٤-١١٦، وفتح الباري لابن حجر ١٦٣/٢، وعمدة القاري ٢٠١/٥.

٢. الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١١٤.

٣. مصابيح الجامع ٣١٣/٢، وينظر : شرح القسطلاني ٤٢/٢.

٤. وذلك الباب رقم ٤٥، في كتاب الأذان. وهو الكتاب العاشر من كتب صحيح البخاري.

٥. فتح الباري ١٦٣/٢.

عبادة وقربة، وقد يستدعي منه هذا ،مثلاً، ألا يتجه للقبلة، أو أن يتكلم أثناء الركوع والسجود، موضِّحاً ومعلِّماً، وليس في ذلك ما يُنكر، ومثله من أراد أن يعلِّم الأذان، أو الخطابة"[1].

المطلب الثالث : ارتفاع الإمام عن المأمومين من أجل تعليمهم :

اختلف أهل العلم في ارتفاع المأموم عن المأمومين من أجل تعليمهم الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول : لا يكره ارتفاع المأموم عن المأمومين لتعليمهم الصلاة ولوجود حاجة لذلك من زحامٍ ونحوه ،وعند الشافعية أنه يُسنُّ ذلك، ويُكره إذا ارتفع عنهم لغير تعليمهم الصلاة أو لغير حاجة تدعو لذلك. وهذا مذهب جمهور أهل العلم مع اختلافهم في مقدار الارتفاع المكروه : فالمعتمد عند الحنفية ألّا يكره أن يكون الارتفاع دون ذراعٍ[2] ويكره إذا كان ذراعًا فأكثر[3]. وعند المالكية في المعتمد في المذهب أنه لا يكره علوُّ الإمام عن المأموم يسيرًا بأن كان ذلك العلو قدر شبرٍ أو ذراعٍ[4]. وعند الشافعية ليس عندهم تحديد لمقدار الارتفاع وإنما المدارُ على ارتفاعٍ يَظهرُ حسًّا وإن قلَّ[5]. وهذا ظاهر إحدى الروايات الثلاثة عن أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)[6]، واختيار ابن المنذر (٣١٩هـ)[7].

---

١. فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، ٣٧٨٥/٥ رقم ١١٦٨٩. المكتبة الشاملة.
https://islamqa.info/ar/١١١٦٨٩ تاريخ الزيارة ليلة السبت ٢٣ من المحرم ١٤٣٩هـ = ١٤ من أكتوبر ٢٠١٧م.

٢. الذراع : اليد من كل حيوانٍ لكنها من الإنسان من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. المصباح المنير ٢٠٧/١، والمعجم الوسيط ٣١١/١، والقاموس الفقهي ص ١٣٦، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢١٣.

٣. البحر الرائق ٢٨/٢، والنهر الفائق ٣٨٢/١-٣٨٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٦٤٧/١.

٤. شرح مختصر خليل للزرقاني ٣٤/٢-٣٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٣٦/١-٣٣٧، والشرح الصغير ٤٤٨/١، ومنح الجليل ٣٧٥/١.

٥. الأم ٣٤٣/٢، والبيان ٤٢٧/٢، والمهذب وشرحه المجموع ٢٩٤/٤-٢٩٥، وتحفة المحتاج ٣٢١/٢، ونهاية المحتاج ٢٠٦/٢، وحاشية القيلوبي ٢٨٠/١.

٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٦/٢-١٠٩، والمبدع في شرح المقنع ٩٩/٢-١٠٠، والإنصاف ٤٥٣/٤-٤٥٥.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء ١٣٤/٢-١٣٥، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٦٤/٤-١٦٥.

الأدلة :

١- حديث سهل بن سعد الساعدي ،رضي الله عنه، في صلاة النبي ،صلى الله عليه وسلم، على أعواد المنبر، قال : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ،صلى الله عليه وسلم، صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهْوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهْوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي»[١].

٢- قال النبي ،صلى الله عليه وسلم : «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»[٢].

٣- عن همام بن الحارث النخعي أَنَّ حُذَيْفَةَ، أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ، بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ (أي الصحابة) كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي[٣].

وجه الدلالة : أن الحديث الأول يدل على جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين من أجل تعليمهم الصلاة، وفي الحديثين الأخيرين دلالة على النهي عن ارتفاع الإمام عن المأمومين بإطلاقٍ، فيحمل النهي على الكراهة لا على الحرمة[٤]، فلو كان حرامًا ما فعله النبي ،صلى الله عليه وسلم، وهذا جمعٌ بين الأخبار.

٢- أن ارتفاع الإمام في وقت تعليمهم الصلاة، أبلغ في الإعلام، فكان أولى[٥].

---

١ . أخرجه البخاري ٩١٧، ومسلم ٥٤٤.

٢ . أخرجه أبو داود ٥٩٨ من حديث حذيفة. وإسناده ضعيف. ينظر تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط لسنن أبي داود ٤٤٨/١.

٣. أخرجه أبو داود ٥٩٧. وإسناده صحيح. قاله النووي في المجموع ٢٩٥/٤. وينظر سنن أبي داود بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ٤٤٦/١.

٤. ينظر : الفروع ٥٥/٣ المطبوع مع تصحيح الفروع.

٥. المهذب وشرحه المجموع ٢٩٤/٤-٢٩٥.

القول الثاني : أنه يكره ارتفاع الإمام عن المأمومين مطلقًا ولو أراد تعليمهم الصلاة إلا أن يكون الارتفاع يسيرًا، وهذا اليسير يقدر بما دون الذراع، فإن كان ذراعًا أو أكثر كان مكروهًا. وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة[1].

أدلتهم :

١- أدلة القول السابق.

٢-

وجه الدلالة : أن أحاديث النهي وردت بالنهي عن الارتفاع مطلقًا، وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن الارتفاع كان يسيرًا، فالظاهر أن النبي ،صلى الله عليه وسلم، كان على الدرجة السفلى؛ لئلا يحتاج إلى عملٍ كثيرٍ في الصعود والنزول؛ فيكون الارتفاع يسيرًا فلا بأس به؛ جمعًا بين الأخبار[2].

لكن يناقش بأن ظاهر الحديث أنه ،صلى الله عليه وسلم، صلّى على المنبر دون أن يُنصَّ على الدرجة السفلى، وهذا يحتاج إلى دليلٍ، ولا دليلَ، فيظلَّ الحديثُ على إطلاقه أنه ،صلى الله عليه وسلم، صلّى على المنبر وهذا يشمل أعلاه وأسفله[3]. كما يناقش قولهم : إنه ،صلى الله عليه وسلم، كان على الدرجة الأولى من المنبر؛ لكيلا يحتاج إلى عمل كثير في صعوده ونزوله، يناقش بأن هذا يغتفر من أجل تعليم الصحابة الكرام، رضي الله عنهم أجمعين، الصلاة، والأبلغ في ذلك أن يكون ،صلى الله عليه وسلم، أعلى المنبر حتى يراه جميع المأمومين، والله أعلم.

---

١. المغني ١٥٤/٢، والفروع ٥٥/٣، والمبدع في شرح المقنع ٩٩/٢، والإنصاف ٤٥٣/٤-٤٥٥، وكشاف القناع ٤٩٢/١، والروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ٣٥٠/٢، ومطالب أولى النهى ٦٩٤/١-٦٩٥.

٢. المغني ١٥٤/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٦/٢.

٣. كان منبر النبي ،صلى الله عليه وسلم، ثلاث درجات. ينظر صحيح مسلم ٣٨٦/١، الحديث رقم ٥٤٤، ٤٤.

٣- يحتاج المأموم أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة[١]، فيكون ارتفاع الإمام عن المأموم يسيرًا من أجل هذا[٢].

لكن يناقش بأن المأموم لا يحتاج إلى الاقتداء بإمامه، أن ينظر إليه، وإنما يكفي سماعه أو سماع من يبلّغ عنه[٣].

القول الثالث : أنه لا يكره ارتفاع الإمام عن إمامه مطلقًا، وهذا رواية عن أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)[٤]، وقول داود الظاهري (٢٧٠هـ)[٥]، وابن حزم (٤٥٦هـ)[٦].

دليلهم : حديث سهل بن سعد ،رضي الله عنه، السابق ذكره.

وجه الدلالة : في الحديث دليلٌ على جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين، قال ابن حزم : "لا بيان أبين من هذا في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين"[٧]. وضعّف ابن حزم الخبر الوارد فيه النهيُ عن ارتفاع الإمام عن المأمومين.

لكن يناقش بأن رسول الله ،صلى الله عليه وسلم، بيَّن العلة التي من أجلها صلّى على المنبر وهي تعليم المأمومين الصلاة، فيكون هذا الارتفاع مقيدًا بها وبما في معناها، وما عدا ذلك لا يرتفع الإمام عن المأمومين، قال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) : "ومن أراد أن يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لا يتناوله، والقياس لا يستقيم لانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره"[٨]. أما تضعيف الخبر الوارد عن النبي ،صلى الله عليه وسلم، في النهي

---

١. في قوله صلى الله عليه وسلم : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». أخرجه البخاري ٧٥٠ من حديث أنس بن مالك ،رضي الله عنه، وأخرجه مسلم ٤٢٨ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، و٤٢٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.وقال النووي في شرح مسلم ١٥٢/٤ : "وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك".

٢. ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٠١/١، والمغني ١٥٤/٢، والفروع ٥٥/٣، والمبدع في شرح المقنع ٩٩/٢-١٠٠.

٣. ينظر : شرح زاد المستقنع : حمد بن عبد الله الحمد ١٥١/٧ترقيم الشاملة.

٤. المغني ١٥٤/٢، وشرح الزركشي ١٠٨/٢، والمبدع في شرح المقنع ٩٩/٢-١٠٠، والإنصاف ٤٥٣/٤-٤٥٥.

٥. المحلي ٤٠٣/٢.

٦. السابق ٤٠٣/٢-٤٠٥، وقال ابن حزم : وبمثل قولنا يقول أحمد بن حنبل والليث بن سعد والبخاري وغيرهم.

٧. المحلي ٤٠٥/٢.

٨. إحكام الإحكام ٣٣١/١.

عن ارتفاع الإمام عن المأمومين، فنسلّم بذلك، لكن صحّ ذلك من فعل الصحابة الكرام ،رضي الله عنهم أجمعين، كما في نهي أبي مسعود البدري حذيفةَ ،رضي الله عنهما، عن هذا، والظاهر أن عندهما علمًا عن النبي ،صلى الله عليه وسلم، في ذلك، أو هو قول الصحابة الكرام ،رضي الله عنهم أجمعين[1]، وقد ورد النهي عن ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، أيضًا[2]؛ فيكون قول الصحابة الكرام ،رضي الله عنهم أجمعين، ولم يعرف لهم مخالف فيكون حجة يحتج بها.

القول الرابع : أنّه لا تجزئ الصلاة إذا ارتفع الإمام عن المأمومين ولو أراد تعليمهم. وهذا قول عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي (١٥٧هـ)[3]، وقول عند المالكية[4]، وقول ابن حامد (٤٠٣هـ)[5]، وابن أبي موسي (٤٢٨هـ)[6] من الحنابلة.

دليلهم :

عن همام بن الحارث النخعي أَنَّ حُذَيْفَةَ، أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ، بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ (أي الصحابة) كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي[7].

---

١. ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤١٣/٢،باب الصلاة على الدكان.

٢. أخرجه عبد الرزاق ٤١٣/٢ رقم ٣٩٠٦. وينظر : المغني لابن قدامة ١٥٤/٢.

٣. عزاه إليه ابن المنذر قولًا واحدًا بعدم الإجزاء، في الإشراف ١٣٤/٢، والأوسط ١٦٥/٤، وحكاه الماوردي عنه قولًا واحدًا ببطلان الصلاة. الحاوي الكبير ٣٤٤/٢، أما النووي فقد ذكر عنه قولين : الأول الكراهة، والثاني البطلان. المجموع ٢٩٥/٤. وحكى ابن قدامة القولين عنه : الكراهة والبطلان. المغني ١٥٤/٢-١٥٥. وحمل عبد الرحمن المقدسي (٦٨٢هـ) في الشرح الكبير ٤٥٣/٤-٤٥٦، الكراهة على الارتفاع اليسير، والبطلان على الارتفاع الكبير وهو ذراع فأكثر.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٠٠/١-٣٠١، والجامع لمسائل المدونة ٥٣٨/٢-٥٤١، ومواهب الجليل ١١٨/٢-١١٩، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٦/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٣٦/١.

٥. شرح الزركشي ١٠٨/٢-١٠٩، أما ابن قدامة في المغني ١٥٥/٢، فقيد قول ابن حامد بالبطلان بالعلو كثيرًا، وتابعه على ذلك عبد الرحمن المقدسي في الشرح الكبير ٤٥٦/٤، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع ١٠٠/٢، والمرداوي في الإنصاف ٤٥٥/٤.

٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص ٦٩، وينظر : شرح الزركشي ١٠٨/٢-١٠٩.

٧. أخرجه أبو داود ٥٩٧. وإسناده صحيح. قاله النووي في المجموع ٢٩٥/٤. وينظر سنن أبي داود بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ٤٤٦/١.

وجه الدلالة : قول أبي مسعود البدري ،رضي الله عنه : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ (أي الصحابة) كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ فالنهيُّ يقتضي فساد المنهي عنه[1].

لكن يناقش أن حذيفة ،رضي الله عنه، صلّى وأتم صلاته وأقره أبو مسعود البدري رضي الله عنه، ولو كانت فاسدة لأستأنف حذيفة الصلاة[2]. كما أن النهي معلّل بما يفضي إليه رفع البصر في الصلاة ، وذلك لا يبطل الصلاة فسببه (وهو ارتفاع الإمام) أولى ألا يُكره[3].

القول الراجح :

الذي يترجح لدى الباحث القول بأنه يجوز ارتفاع الإمام عن المأمومين من أجل تعليمهم الصلاة وما في معنى ذلك من العذر والحاجة والزحام ونحو ذلك، وما عدا ذلك يُكره ارتفاعه عنهم؛ وذلك جمعًا بين الأدلة، أما الأقوال الأخرى فَيَرد عليها مناقشاتٌ واعتراضاتٌ تجعلها مرجوحةً. والله أعلم.

وإذا تجددت الحاجة إلى ارتفاع الإمام جاز فعل ذلك، قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي : "قالوا: لو زار عالمٌ أناسًا لا يعرفون هدي رسول الله ،صلى الله عليه وسلم، في الصلاة، فأحبَّ أن يكون في موضعٍ يراه الجميعُ فيعلمون صفة صلاة النبي ،صلى الله عليه وسلم، في انتقاله وفي وقوفه وفي ركوعه وسجوده، فصلّى على نشزٍ أو مرتفعٍ، فلا حرج. ويكون بقدر المنبر، فلا يرتفع ارتفاعًا فاحشًا؛ لأنه هو الهدي عن رسول الله ،صلى الله عليه وسلم، ولأن الحاجة تتحقق بمثل هذا، فقالوا : لا حرج"[4].

---

١. المغني ١٥٥/٢، وشرح الزركشي ١٠٦/٢.

٢. ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٠٠/١-٣٠١، والمغني ١٥٥/٢.

٣. المغني ١٥٥/٢، والشرح الكبير ٤٥٦/٤، وشرح الزركشي١٠٨/٢-١٠٩.

٤. شرح زاد المستقنع : الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ١٢/٦٢، ترقيم المكتبة الشاملة.

المطلب الرابع : من أحكام تعليم الصبي الصلاة بالفعل :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : وقت أمر الصبي بالصلاة :

ورد في الشرع أمر الصبي بالصلاة عند السبع وضربه عليه إذا تركها وهو ابن عشر سنين، لكن اختلف أهل العلم في وقت بداية ذلك، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يؤمر بالصلاة عند بداية السبع سنين بعْدَ استكمال ست سنين، ويضرب عليها عند بداية العشر سنين بعد استكمال التسع سنين، وهذا قول المالكية[١].

القول الثاني : أنه يؤمر بالصلاة بعد استكمال السبع ويضرب عليها بعد استكمال العشر. وهذا مذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثالث : يؤمر بالصلاة بعد استكمال السبع سنين ويضرب عليها عقب استكمال التاسعة أي دخوله أول العاشرة، وهذا المعتمد من مذهب الشافعية[٤]. وفرّق الشافعية بين السبع والعشر فذهبوا إلى أن الضرب يكون في بداية السنة العاشرة للصبي أو للصبية؛ لاحتمال البلوغ وهو حاصل بالتسع[٥].

وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك اختلافهم في دلالة اللفظ هل هو بالابتداء أو بالانتهاء : فمن ذهب إلى أن العبرة بالابتداء ذهب إلى أن يكون ذلك أول السبع وأول العشر. ومن ذهب إلى أن العبرة بالانتهاء ذهب إلى أن ذلك يكون بعد استكمال السبع وبداية الثامنة والضرب على الترك بعد استكمال العاشرة في بداية الحادية عشرة من عمر الصبي أو الصبية، ولكل قول في ذلك وجهٌ[٦].

---

١. مواهب الجليل ٤١٢/١، وشرح مختصر خليل للزرقاني ٢٦٦/١-٢٦٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٨٦/١.

٢. حاشية ابن عابدين ٣٥٢/١.

٣. كشاف القناع ٢٢٥/١، وشرح منتهى الإرادات ١٢٧/١، ومطالب أولي النهى ٢٧٨/١.

٤. تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٤٥١/١، وأسنى المطالب ١٢١/١، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص ٧٢، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي عليه ٣٩٠/١.

٥. حاشية الشبراملسي ٣٩١/١، وحاشية الجمل على المنهج ٢٩٠/١.

٦. استفدت هذا التوجيه من كلام الشيخ محمد المختار الشنقيطي من شرحه لسنن الترمذي، وذلك على موقع المقاطع المرئية youtube، بعنوان : هل يؤمر الصبي بالصلاة عند بدء السن أم بتمامه؟ الشيخ الشنقيطي، تم نشره في ٢٠١٤/١/٧م. وتاريخ الزيارة ليلة صباح الأحد ١٤٣٨/١٢/١٩هـ=٢٠١٧/٩/١٠م الساعة العاشرة والخامسة والأربعين دقيقة ليلا.
https://www.youtube.com/watch?v=٦UHRORrQQ١٤

ولو قلنا بأن ما تعارف عليه الناس قد يكون مرجِّحًا في هذا، لم يكن ذلك بعيدًا، فإذا تعارف الناس على أن المراد بالسبع سنين هي أولها، فلا يَبْعد أن يؤخذ بذلك، والدلالة (الحقيقة) العرفية مقدَّمة على الدلالة (الحقيقة) اللغوية.

ولو قلنا إن هذا يختلف باختلاف ما عليه الأطفالُ من ثقافة وزيادة معارف وحسن تعامل مع منتجات الحضارة من أجهزة وتقنية ووسائل الاتصال والتواصل وزيادة اهتمام بتعليمهم ،كما هو حال الأطفال في هذا العصر، لم يكن هذا بعيدًا، فلا شك أن أطفال هذا العصر يختلفون اختلافًا كبيرًا عن الأطفال السابقين في اتساع الإدراك وزيادة المعارف وإتقان كثير من المهارات، ممّا يعود على سرعة نموهم المعرفي والعقلي، مما يكون الأنسب لهم أن يؤمروا في بداية السابعة ويضربوا في بداية العاشرة لمن تركها. والله أعلم.

وأمر الصبيان بالصلاة يلزم عنه تعليمهم[1]، وأمر ولي الصبيِّ الصبيَّ بالصلاة واجبٌ عند جمهور العلماء، وهو الراجح للأمر في قول رسول الله ،صلى الله عليه وسلم : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ...» الحديث، والأمر لولي الصبي للوجوب[2]. والأنسب لتعليم الصبيان الصلاة أن يكون بالفعل، كأن يصلي ولي الصبي أمامه ليتعلم هيئة الصلاة.

الفرع الثاني : تعليم الصبي الصلاة وهو دون سبع سنين :

جمهور أهل العلم على أن الصبي يؤمر بالصلاة لسبع سنين، لكن بعضهم ورد عنهم أن الصبي يؤمر بالصلاة قبل سبع سنين إذا ميزّ ولكن اختلفت عباراتهم في هذا، وذلك على أربعة أقوالٍ :

---

١. ينظر : بدائع الصنائع ١/١٤٤، و حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/١٠٤، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ١/٣٥٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٧٣، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني١/٣١، والتهذيب للبغوي ٢/٣١، والمجموع شرح المهذب ٣/١٠-١١، ونهاية المحتاج ١/٣٩٠، والمغني لابن قدامة ١/٤٤٠-٤٤١، والشرح الكبير ١/٣٨٠، والفروع ١/٤١١-٤١٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/٢٧٨.

٢. ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٤٧-٣٤٨، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢/٢١٧، وبدائع الصنائع١/١٤٤، وحاشية ابن عابدين ١/٣٥٢، ومواهب الجليل ١/٤١٢-٤١٤، والعزيز شرح الوجيز ٣/٩٦-٩٨، والمجموع ٣/١٠-١١، والفروع ١/٤١٣، والإنصاف ٣/٢١، والمبدع في شرح المقنع ١/٢٦٨، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢/٤٥ ط السلفية.

القول الأول : أن يُؤمر الصبيُّ بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله. وهذا قول ابن عمر (٧٣هـ)[١]، وأنس بن مالك (٩٣هـ)[٢]، وابن سيرين (١١٠هـ)[٣]، وقتادة بن دعامة السدوسي (١١٨هـ)، والزهري (١٢٤هـ)[٤]، والصنعاني (١١٨٢هـ)[٥].

الدليل :

أن رسول الله ،صلى الله عليه وسلم، سُئل : متى يصلِّي الصبي؟ فقال ،صلّى الله عليه وسلم: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ»[٦]. قال الصنعاني : "فيه دلالة على أنه إذا عرف يمينه من شماله[٧] ،وإن لم يبلغ سبعًا، بأنّه يُؤمر بالصلاة"[٨]. وجعل الصنعانيُّ الأمر في هذا الحديث أخفَّ من أمرهم لسبع[٩].

لكن يُناقش بأن الحديث ضعيف، فلا حجة فيه.

القول الثاني : يُؤمر الصبي بالصلاة إذا أثغر. وهذا قول إبراهيم النخعي (٩٦هـ)[١٠]، وقول الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)[١١]، وذكر الطحاوي (٣٢١هـ) أن هذا قول أصحابنا (من الحنفية) والثوري (١٦١هـ)[١٢].

---

١. مصنف عبد الرزاق ٣٤٩٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٨٥، ولفظه : يعلّم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله. وينظر : الإشراف لابن المنذر ٢١٧/٢، والأوسط له ٣٨٥/٤.

٢. شعب الإيمان ١٥٦/١١.

٣. مصنف عبد الرزاق ٧٢٩٠، ٧٢٩١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٤٩٥، وينظر : الإشراف ٢١٧/٢، والأوسط ٣٨٥/٤.

٤. مصنف عبد الرزاق ٧٢٩٢.

٥. التحبير لإيضاح معاني التيسير ٣١/٥، والتنوير شرح الجامع الصغير ١٤١/٢.

٦. أخرجه أبو داود ٤٩٧ عن رجلٍ عن رسول الله ،صلى الله عليه وسلم. وضعّفه النوويُّ في خلاصة الأحكام ٢٥٢/١، وابنُ رجب في فتح الباري ٢٩٣/٥، وابن حجر في فتح الباري ١٤٧/٢. وينظر : التخليص الحبير ٥١٤/٢، وسنن أبي داود بتخريج الشيخ شعيب الأرنؤوط ٣٦٨/١-٣٦٩.

٧. أي ما يضره وينفعه فهو كناية عن التمييز. فيض القدير ٤٠٢/١، والسراج المنير ١٥٠/١.

٨. التحبير لإيضاح معاني التيسير ٣١/٥، والتنوير شرح الجامع الصغير ١٤١/٢.

٩. التنوير شرح الجامع الصغير ١٤١/٢.

١٠. مصنف عبد الرزاق ٧٢٩٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٤٨٦، ٣٤٨٧، والإشراف ٢١٧/٢، والمنتقى شرح الموطأ ٢١٩/١، ولفظه عند ابن أبي شيبة : كان يعلّم الصبي الصلاة إذا أثغر.

١١. الجامع لمسائل المدونة ٦٤٧/٢، والنوادر والزيادات ٢٦٨/١، ومواهب الجليل ٤١٢/١.

١٢. مختصر اختلاف الفقهاء ١٥/٢.

وإذا أثغر الصبي إذا سقطت أسنانه الرواضع ونبت غيرُها[1].

لكن يناقش بأن هذا القول ليس عليه دليلٌ ولا نصٌّ، كما أنه يخالف الحديث الآمر بأمر الصبيان بالصلاة عند سبع سنين، كما يناقش أيضًا أن أبا الوليد الباجي (٤٧٤هـ) من المالكية ذهب إلى أن إثغار الصبي ومعرفة يمينه من شماله متقاربان في المعنى، فرجع هذا القول إلى القول الأول، وقد ضعّف العلماءُ دليلَه كما ذكرتُ ذلك قريبًا.

القول الثالث : أن الصبي يُؤمر بالصلاة إذا عقلها. وهذا قول عروة بن الزبير (٩٣هـ)[2]، وعزاه ابن المنذر (٣١٩هـ) إلى ميمون بن مهران الرَّقِّي (١١٧هـ)[3].

الدليل : قول النبي ،صلى الله عليه وسلم : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[4].

وجه الدلالة : أن الأمر الصبي بالصلاة لسبع لأن الأغلب أن الصبي يميز في هذه السن في الأغلب، فإذا ميز الصبي قبل هذه السن فيؤمر بالصلاة.

لكن يناقش أن هذا خلاف ظاهر الحديث.

القول الرابع : أن يسن أن يؤمر الصبي بالصلاة قبل سبع سنين إذا ميز. وهذا قول الشافعية[5].

الدليل : الحديث السابق الآمر بأمر الصبي بالصلاة عند سبع.

وجه الدلالة : أن الظاهر في أمر الصبي بالصلاة أن العلة في ذلك هي تعويده على الصلاة وتدريبه عليها، وهذا المعنى موجودٌ إذا ميّز قبل سبع سنين، فأمرُه حينئذٍ يساعده على أن يألفها بعد بلوغه، لكن يكون أمره وقتئذٍ مسنونًا بخلاف إذا بلغ سبع سنين فيكون واجبًا.

لكن يناقش بأن هذا خلاف ظاهر الحديث، كما أن أمره بالصلاة عند سبع وضربه عليها لعشر إذا تركها، هذا وقت كافٍ جدًّا ليعتادها قبل بلوغها فلا تشق عليه، فلا حاجة لأمره بالصلاة قبل سبع من أجل تحقيق هذه الغاية من تدريب الصبي على الصلاة وتعويده عليها.

---

١. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة ١/١٨٤، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذاهب إمام الإئمة مالك، ٢/٢٦٤.

٢. مصنف عبد الرزاق ٧٢٩٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٤٨٨.

٣. الإشراف ٢/٢١٧، والأوسط ٤/٣٨٥-٣٨٦، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران الرَّقِّي ٣٤٩٢ بلفظ : يؤمر بها إذا بلغ حلمه أ. هـ. فلا أدري أيهما الثابت عنه أو أنه له روايتانِ في المسألة.

٤. أخرجه أبو داود ٤٩٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ،رضي الله عنهما. وإسناده حسن. قاله النووي في رياض الصالحين، ص ١٢٦ ط مؤسسة الرسالة، وفي المجموع شرح المهذب ٣/١٠.وقد تقدم.

٥. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/٤٥٠، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/٣٩٠.

القول الراجح :

الذي يترجح لدى الباحث أنه يجوز تعليم الصبي الصلاة قبل السابعة إذا أطاق ذلك، والأبلغ في تعليمه أن يكون بالفعل كأن يرى والدَه أو وليَّه يصلي فيصلي مثله، وأن يرغبه في تعلّم الصلاة بشتى المرغبات المباحة دون أن يكون في ذلك تعنيفٌ أو تأنيبُ أو لومٌ سواء أكان ذلك في التعليم بالفعل أو إذا لم يستجب الصبي لتعليم وليه الصلاة.

والفرق بين تعليم الصلاة والأمر بها أن التعليم في الأغلب يسبق الأمر، كما أنه ليس فيه إجبار أو إلزام بل هو في المقام الأول ترغيب للطفل بالصلاة حتى إذا بلغ سبع سنين أمره وليه بالصلاة.

الفرع الثالث : دخول الصبي المميز المسجد للصلاة :

قال الشافعية : "وكما يُؤمر الوليُّ بأمر الصبي بالصلاة يؤمر بأمره بحضور المساجد والجماعات ليعتادها"[١]. وهل أمر الصبي بحضور الجماعات في المساجد على الوجوب أو الندب عند الشافعية؟ الظاهر أنه على الندب[٢]. وما ذهب إليه الشافعية من أنه يؤمر الصبي المميز بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليتعتادها لا تأباه قواعد المذاهب الأخرى على وجه الإجمال[٣]. وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وقالت : شَرع إحضارُه[٤]. وذهب ابن باز (١٤٢٠هـ) إلى أنه مستحب[٥]، وذهب ابن عثيمين (١٤٢١هـ) إلى أنه أمر مطلوب[٦]، وهو قول عبد الله بن صالح الفوزان[٧].

١. كفاية النبيه في شرح التنبيه ٣٠٣/٢، والمجموع شرح المهذب ١٨٨/٤، وأسنى المطالب ٢١٠/١، ومغني المحتاج ٤٦٧/١.
٢. ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٣٠٣/٢.
٣. ينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٦٥٦/١-٦٥٧، والجامع لمسائل المدونة ٦٤٧/٢، والاستذكار ١٥٧/٦، والتمهيد ٢٦٩/١، والمغني ١٥٠/٢، والإنصاف ٤٢٧/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٨١/١.
٤. فتاوى اللجنة الدائمة : المجموع الثانية ٢٦٣/٥، رقم ١٨١٨٨.
٥. فتاوى نور على الدرب ٣٠٣/١١.
٦. فتاوى نور على الدرب ٤/١٣٤ ترقيم الشاملة.
٧. أحكام حضور المساجد، ص ٤٤.

وقد سقت كلام الفقهاء في حضور الصبي المميز الصلوات في المساجد؛ لأن ذلك من الوسائل الفعالة جدًّا في تعليمه الصلاة بالفعل، فيكون ذلك مندوبًا من أجل هذه الغاية التعليمية أيضًا. والله أعلم.

المبحث الرابع : من أحكام تعليم الحج بالفعل :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعليم الحج في المشاعر بالفعل :

ويشمل صورتين :

الصورة الأولى : الجمع بين أداء الحج وتعليم الناس المناسك، وهذا جائز لا بأس به وليس من تشريك العبادة[1]. وقد فعله النبي ،صلى الله عليه وسلم، وقال : «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[2].

الصورة الثانية : أن يعلّم المناسك بالفعل دون أن يكون محرمًا في عرفة وغيرها من المناسك. وهذا جائز مع الكراهة وصحَّ حج من يعلِّمه؛ لأن الوقوف والدفع يجوز للمحرم وغيره[3].

المطلب الثاني : تعليم المناسك بالفعل في المشاعر المقدسة في غير أوقاتها :

تتصور هذه الصورة للطلاب الذين يعيشون في مكة المكرمة أو قريبًا منها أو في داخل المملكة العربية السعودية، حيث سهولة التنقل وعدم اتخاذ إجراءات الدخول التي قد تُطلب من غيرهم. هذا هو الغالب في وقوع هذه الصورة.

وقد ورد إلى موقع الإسلام سؤال وجواب سؤال نصّه : عندنا في مكة تقوم بعض المدارس بإقامة رحلة تعليمية للأطفال بالحج، وذلك بإلباس الأولاد الإحرام، وصحبهم إلى المشاعر، ويقومون بالتلبية، وذلك خلال يوم دراسي في ذي القعدة، فما حكم ذلك؟

فأجاب القائمون على الفتوى في الموقع، بالإباحة، فقالوا : "لا مانع من قيام المعلِّم بتعليم الطلبة مناسك الحج عمليًّا في بعض أفعاله، كتعليمهم كيف يلبسون ملابس الإحرام، وأين يقفون في عرفة، وكيف يدفعون منها، وكيف يدعون في مزدلفة، وهكذا في باقي المناسك التي تحتاج إلى اطلاع على واقعها المكاني، ولا يشترط أن يكونوا محرمين حقيقة بنزع كامل

---

١. جامع العلوم والحكم ٨٨/١، وفتح الباري لابن رجب ١١٦/٤، وينظر : التجريد للقدوري ١٨٥٦/٤، ١٨٦٢.

٢. أخرجه مسلم ١٩٢٧ من حديث جابر بن عبد الله ،رضي الله عنهما. وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه ٣٩٠/٢ رقم ٣٥٤٣ بلفظ «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنْسَكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ هَذَا».

٣. الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١٤، وفتح الباري لابن رجب ١١٦/٤.

ملابسهم، ولا أن يتركوا محظورات الإحرام على الحقيقة، كما أنه قد يتم تعليم بعض المسلمين الصلاة بحركاتها العملية ولا يلزم أن يكونوا على وضوء، ولا باتجاه القبلة"[1].

والأقرب في فهم هذه الصورة في ضوء الكلام السابق أن الطلاب قصدوا المشاعر المقدسة ليشرح لهم الأستاذ أعمال الحج وأقواله في أماكنها، مع تعليمهم كيف يلبسون ملابس الإحرام ويلبُّون، فكأنها زيارة تعليمية على الطبيعة ،إن صح هذا التعبير، لا يكون فيها وقوف أو دفع أو مبيت أو نحو ذلك، فهو شرح لأعمال الحج في أماكنها مع بيان حدودها ومعالمها إن أمكن؛ ليكون أوضح صورة في أذهان المتعلمين دون أن يكون هناك قصد لمشابهة أعمال الحج.

وهذا الصورة بهذه الكيفية لا بأس بها، مع عدم الإكثار منها ولا تكون على سبيل العادة أو الاعتياد.

أما أن يفعلوا صورة الحج من الوقوف بعرفة إلى المغرب أو قبله ثم يدفعون إلى مزدلفة ثم يمكثون فيها قليلًا ثم يقصدون منى لرمي الجمار وهم بملابس الإحرام وملبُّون، فهذا ما أراه غير جائز إن لم يكن حرامًا، لكونه فيه مشابهة لأعمال الحج في المشاعر، وهذا فيه محظورات أو يؤدي إلى محظورات : مثل تهوين أعمال الحج في نفوس الناشئة، بل ربما يؤدي ببعضهم إلى مردود عكسي وهو النفور من أعمال الحج؛ نظرًا لما في ذلك من مشقة غير عادية وغير مطلوبة شرعًا. ولا يصح القياس على تعليم الصلاة مع أن فيها مشقة عليهم. لكنها مشقة أهون من مشقة الحج، كما أن هذه المشقة جاء بها النصّ الشرعي فأمر بأمرهم بالصلاة، كما أن الصلاة لا تسقط عن مكلف بخلاف الحج فإنه لا يجب على كل المكلفين بل يجب على من استوفى منهم شروط الوجوب. كما أن الصلاة تتكرر يوميًا في اليوم خمس مرات، فكان التمرّن عليها مطلوبًا، بخلاف الحجّ الذي يجب في العمر مرة واحدة وبشروط مخصوصة. كما أن الصلاة متفق على أمر الصبي بها لمجيء النص بذلك، أما غيرها من العبادات فوقع فيها الخلاف إلا الوضوء، وقد منع المالكية ،على المشهور من مذهبهم، أمر

---

١. موقع الإسلام سؤال وجواب، ٣٧٨٥/٥ رقم ١١١٦٨٩، المكتبة الشاملة.
https://islamqa.info/ar/١١١٦٨٩
تاريخ الزيارة ليلة الأحد ٢٥ من المحرم ١٤٣٩هـ= ١٥ من أكتوبر ٢٠١٧م.

الصبي المميز بالصيام؛ لكون في ذلك مشقة عليه، وهذا منهي عنه[1]. قال النفراوي (١١٢٦هـ) من المالكية، مبيِّنًا الحكمة من أمر الصبي بالصلاة ولا يؤمر بالصوم لوجود المشقة، قال : "وإنما أُمر بالصلاة؛ لكونها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ولا مشقة عليها في فعلها، فأمر بها ليعتادها؛ لأنه لو لم يألفها قبل بلوغه لربما كرهتها نفسه بعد بلوغه؛ لكثرة شروطها وتكررها في اليوم والليلة"[2].

قد يقال : إن المشقة متحمّلة من أجل الثواب الذي يثبت للصبي إذا حج به وليه، كما ثبت في قول النبي ،صلى الله عليه وسلم، حين سألته المرأة عن صبي : ألهذا حج؟ فقال النبي ،صلى الله عليه وسلم : «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[3].

الجواب : أن الأجر للصبي المميز متوقف على العبادة[4]، ولا عبادة في هذه الصورة لكونها لم تقع في وقتها وعلى صفتها المشروعة.

وقد يقال : إنه يجوز لمن يعلّم الناس المناسك أن يكون غير محرم وغير مريد للحج[5]، أو ما يعرفه الناس اليوم بالمطوّف، فيقاس هذا على ذلك. قلت : هذا قياس مع الفارق، فالناس في عبادة الحج وقد وقعت في وقتها على صفتها المشروعة، أما هؤلاء فليسوا كذلك.

والله أعلم.

---

١. التنبيه على مبادئ التوجيه ٥٠٢/١، والمفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم ١٩٧/٣،ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها للرجراجي(بعد ٦٣٣هـ) ٣٧٩/١-٣٨١، وروضة المستبين ٥١٢/٢، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة ٢٨٢/١، وشرح زروق على متن الرسالة ٢٨/١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٢/١-٣٣، ٣١٠/١.

٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٢/١، ٣١٠. وينظر : التنبيه على مبادئ التوجيه ٥٠١/١.

٣. أخرجه مسلم ١٣٣٦ من حديث عبد الله بن عباس ،رضي الله عنهما.

٤. الصبي المميّز أهلٌ للثواب فتصحّ عبادته من صلاة وصوم واعتكاف وحج وغير ذلك، ويكتب له ثواب ما يعمله من قُرب. ومن الأدلة على ذلك حديث أمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع سنين وغيره من الأدلة. ينظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح وشرحه التلويح ٣٢٨/٢ وما بعدها، ط صبيح، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٧٩٤هـ)، ١٣٧/١، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي(٨٢٦هـ)، ٢٩/١، وشرح مختصر خليل للخرشي وحاشية العدوي عليه ٢٢٢/١، ٤٥/٢، والفواكه الدواني ٢٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٣، والمغني لابن قدامة ٢٠٧/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٩٦/١، والموسوعة الفقهية ٥٤/١٥-٥٥.

٥. لكن مع الكراهة، كما مرّ ذكر ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الثالث : تعليم المناسك بالفعل باستخدام المجسّمات للكعبة وللصفا والمروة وغيرها :

دأبت بعض الروضات والمدارس عندما يقترب وقت الحج أن تقيم مجسمات للكعبة والصفا والمروة وجبل عرفات والجمرات وغيرها وتطلب من أولياء أمور الطلاب أن يأتي أولادهم الصغار وهم يلبسون ملابس بيضاء أو ملابس الإحرام، وذلك لتعليم هؤلاء الصغار مناسك الحج عن طريق المحاكاة، كما أن بعض الشركات التي تقوم بتنظيم رحلات للحج، تقوم بفعل ذلك لتدريب المقدمين على الحجّ على مناسكه قبل أن يحجوا حتى تتكّون في أذهانهم صورة واضحة عن مناسك الحج، وكذلك بعض الدول مثل ماليزيا والسودان تقوم بهذا، ويرون في ذلك فوائد تعود على الحجاج في تأديتهم للحج في المشاعر المقدسة، فما حكم ذلك؟

في هذه النازلة وجدت قولين :

القول الأول : أنه مباح بحسب الأصل ولا مانع منه شرعًا، بل هو أمر حسن. وهذا قرار دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، برئاسة المفتى العام للمملكة الأردنية سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة[1].

واعتمدوا في قرارهم ذلك على ما يأتي :

١- العلم مطلوب شرعًا لا سيما ما كان مفيدًا ومنجيًا في الآخرة، ومنه تعليم مناسك الحج والعمرة وتعلّمها.

يناقش : هذا أمر مسلّم به أن التعليم مطلوب شرعًا، لكن موضع النزاع هو استخدام المجسمات في ذلك، فالأمة على مرّ تاريخها الطويل لم تكن تتعلم بذلك، بل كانت تتعلم بالبيان بالقول أو الفعل كما علّم النبي ،صلى الله عليه وسلم، المناسك لأصحابه،رضي الله عنهم أجمعين، الذين علموها لمن بعدهم وهكذا تم التعليم جيلًا بعد جيلٍ وقرنًا بعد قرنٍ. وأدّت الأمة المناسك بهذا التعليم على خير وجه. وما حدث من وفيات في الحج فكان بسبب الزحام وغيره، لا بسبب عدم تمرن الحجاج على الحج قبل أن يأتوا من بلادهم على المشاعر المقدسة. فيظل النزاع قائمًا في استخدام هذه المجسمات، ولا يسلّم لهم هذا القول.

٢- أن تعليم المناسك بواسطة المواقع والمشاعر التي يكون فيها الحج وبناء صور مشابهة، أمرٌ مباحٌ بحسب الأصل ولا مانع منه شرعًا، بل هو أمر حسنٌ يساعد على فهم كيفية أداء الحج أو العمرة؛ لتكون عبادة الناس صحيحة. وقد ورد أن

---

١. موقع دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية : الإفتاء aliftaa.jo. ورقم القرار ٢١٣(٢٠١٥/٣) بتاريخ ٢٥جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ= ٢٠١٥/٤/١٥م.

النبي ،صلى الله عليه وسلم، كان يعلّم أصحابه بالخطوط في الأرض، قال عبد الله بن مسعود ،رضي الله عنه : خَطَّ النَّبِيُّ ،صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ وَقَالَ : «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا»[1].

يناقش هذا : لا أحد ينازع في مشروعية تعليم المناسك، فلا أحد يخالف في تعليم المناسك بالخطوط التوضيحية مثل رسم الكعبة على السبورة وبيان ما يتعلق بها من طوافٍ ونحو ذلك، كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فقد استخدمت الخطوط في تعليم الصحابة. أمّا استخدام المجسمات فلا يدلّ عليها الحديث، كما أن هذه المجسمات يترتب على استخدامها محظورات شرعية سوف أذكرها عند عرض القول الثاني. ولأجل هذه المحظورات نبّه القرار على أمور ينبغي مراعاتها في تعليم المناسك، هي :

أ- لا يجوز اعتقاد تعظيم هذه المجسمات أو التوجه إليها؛ لأن التوجه والتعظيم إنما هو لخصوصية ذات المكان المقدس.

ب- لا يجوز الاستهانة بشأن هذه المجسمات أو جعلها في محل الاستهزاء والسخرية.

ت- عدم مضاهاة المشاعر الحقيقية والتشبه بها، بل تجعل الأبنية التعليمية أصغر حجمًا، وتوضع إشاراتٌ تفيد أن الموقع تعليميٌّ، وتوضع إشارات على كل مجسّم يفيد أنه تعليمي وأنه لا يقصد منه إلا تقريب أعمال الحج ونشر الثقافة الدينية. أ.هـ.

وعلى فرض أن هذا الأمر مباح لمن هو مقدم على الحج، لكن هذا ينتفي في أطفال الروضات والمرحلة الابتدائية، فالحج غير واجب عليهم أصلًا. وفي الغالب لن يحجوا عامهم هذا . قد يقال : إن بعض هؤلاء قد يأخذه والده إلى الحج.

يناقش : على فرض صحة هذا الافتراض فإن هذا نادر، والنادر لا حكم له. فضلًا عن أن والده أو من يقوم على شأنه سيعلّمه مناسك الحج بنفسه ولا حاجة لهذه المجسمات.

---

١. أخرجه البخاري ٦٤١٧.

القول الثاني : لا يجوز عمل ذلك، وهذا قول اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث بالمملكة العربية السعودية، بل ذهبت إلى أن ذلك بدعة منكرة[١]. وقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)[٢]، وقال : لا ينبغي إطلاقًا. وقولُ الشيخ صالح الفوزان[٣]، وقال : هذه تمثيلية. وقول الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي[٤]، واختيار القائمين على موقع فتاوى الشبكة الإسلامية[٥]، وكذلك اختيار القائمين على الفتاوى في موقع الإسلام سؤال وجواب[٦].

وعمدتهم في القول بالمنع أن التعليم عن طريق تلك المجسمات يؤدي إلى محاذير شرعية كما أن هناك طرقًا أخرى للتعليم ليس فيها هذه المحاذير ولا يخشى منها.

فمن المحاذير الشرعية :

أ. تعلق القلوب بهذه المجسمات ولو بعد حينٍ، فقد ينسب الناس إلى هذا العمل شيئًا من القداسة أو التعظيم؛ فتختلط العبادة بالتعليم.

قد يناقش بأن القائمين على ذلك من المعلمين وكذلك المتعلمين لا يخطر على قلبهم هذا ولا يتصورون أنفسهم تتعلق بها إطلاقًا. وهم يعلمون أنها محاكاة فقط، ولا يخطر على بالهم قداسة أو تبجيل لها.

ب. تعريض هذه المجسمات للامتهان مما يفضي إلى تهوين هذه المشاعر في القلوب، وهذا خلاف مقصود الشرع في تعظيم هذه المشاعر والشعائر في القلوب ومنع كلّ ما يؤدي إلى عكس ذلك، قال تعالى : [**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ**] {الحج:٣٠}، كما قال عزّ من قائل : [**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى** الْقُلُوبِ] {الحج:٣٢}. ولهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١٤/١١.
٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٩١/١٤.
٣. موقع المنهج http://www.almanhaj.com، تاريخ الزيارة الثلاثاء ٢٤ شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ٣١ مايو ٢٠١٦م.
٤. في مادة مسجّلة له على موقع المرئيات youtube. https://www.youtube.com/watch?v=eU٢ql٣sW٤GI بعنوان : هل يجوز وضع مجسم للكعبة بغرض التعليم، تاريخ الزيارة الثلاثاء ٢٤ شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ٣١ مايو ٢٠١٦م.
٥. موقع الشبكة الإسلامية. http://fatwa.islamweb.net/fatwa، تاريخ الزيارة الثلاثاء ٢٤ شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ٣١ مايو ٢٠١٦م.
٦. موقع الإسلام سؤال وجواب. https://islamqa.info/ar/١٩٢٢٦٥، و https://islamqa.info/ar/١٩٢٠٤٣ تاريخ الزيارة الثلاثاء ٢٤ شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ٣١ مايو ٢٠١٦م.

التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ٣/د١٣/٧٤ بشأن موضوع تصنيع وتسويق مجسمات للكعبة المشرفة، صدر القرار بأن الواجب سدّ هذا الباب ومنعه؛ لأنه يفضي إلى شرور ومحظورات[١].

ت. ومن المحظورات في ذلك أن هذا يجعل العبادات مجرد طقوسٍ وحركاتٍ وليس لها تأثير في القلب.

هذا من ناحية المحظورات الشرعية المترتبة على استخدام هذه المجسمات في تعليم الحج والعمرة، ومن ناحية أخرى فإنه لا حاجة لهذه المجسمات لتوفر غيرها من الوسائل التي أخذ بها المسلمون على مدى تاريخهم الطويل، وأثبتت نجاحها وفاعليتها وجدْواها. وهو الشرح والبيان والاستعانة على ذلك بالكتابة التوضيحية، فهو كافٍ شافٍ في إيصال المعاني الشرعية إلى عموم الناس.

كما أن استخدام هذه المجسمات لتعليم الحج، يقتضي اتهام الناس في عقولهم واستيعابهم، بأن صاروا من البلاهة إلى هذا الحدّ، كما يقول الشيخ صالح الفوزان.

والراجح عندي عدم جواز استخدام هذه المجسمات لتعليم الحج لما يفضي ذلك إلى محظورات شرعية قد ذُكرت قريبًا، فضلا عن توافر أساليب أخرى لا يتوجه إليها النقد ومقبولة من معظم الفقهاء المعاصرين إن لم يكن كلّهم[٢].

أما فيما يتعلق بالأطفال فالمنع أشدّ وذلك لما يأتي :

أ. أن معظم الأطفال أو عددًا غير قليل منهم صغير السنّ لا يستوعب أعمال هذه الشعيرة المعظمة التي تتميز بكثرة أفعالها وتعددها وطول وقتها؛ ومن ثمّ تذهب هيبتها في نفوسهم، ولهذا أثر لا يخفى عند بلوغهم وكونهم مكلّفين.

ب. إن الروضات والمدارس تتسابق فيما بينها لعمل هذا، ليس من أجل التعليم فحسب ولكن أيضًا من أجل الدعاية لها بين أولياء الأمور: كونها تتميز عن غيرها بهذا، وهذا لا يليق بهذه الشعيرة العظيمة أن تجُعل هكذا.

---

١. قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة : من الدورة الأولى (١٣٩٨هـ) إلى الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ) : من القرار رقم (١) إلى القرار رقم (١١٢)، جمع وترتيب : الباحث جميل أبو سارة، ص ٧٤.

٢. من ذلك برنامج مناسك، وهو عبارة عن فلم تصويري لتعليم مناسك الحج والعمرة خطوة خطوة، وهو من إنتاج وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوةوالإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
ورابطه https://www.youtube.com/watch?v=bwKJPLdvMVo

ت. ومن ثمّ أصبح الموضوع في أغلبه غير تعليمي بل مصدر فخر للروضة والمدرسة وأولياء الطلاب وذويهم والطلاب أنفسهم الذين طافوا وسعوا ورموا دون أن يصحب ذلك الهيبة المطلوبة شرعًا. ومن ثمّ تتحول هذه المظاهر التعليمية في الأصل إلى ما لا ينبغي.

ث. تتوافر بدائل تعليمية كثيرة لهذه المجسمات، وهي لا تخفى على أحد فضلًا عن تكلفتها القليلة أو انعدام التكلفة، ولا يجري فيها الخلاف الذي يجري في المجسمات، إن لم ينعدم. والله أعلم.

النتائج والتوصيات: أما عن النتائج في هذا البحث الموجز، فأذكر ما يأتي :

١- تعليم العبادات بالفعل جائز إن لم يكن مندوبًا.
٢- الراجح جواز الصلاة لتعليم المأمومين الصلاة فقط دون نية القربة، ولكن لا تفعل إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، والحاجة تقدر بقدرها.
٣- يجوز تعليم الصبي الصلاة دون سبع سنين إذا ميز، وهذا التعليم يكون بالترغيب لا بالترهيب والتأنيب.
٤- الراجح أن تعليم الحج بالمجسمات لا يجوز لما في ذلك من محظورات يجب سد الذريعة إليها، فضلا عن توافر وسائل أخرى لا خلاف فيها أو ليس فيها هذا الخلاف الذي في المجسمات، يمكن أن يستفاد منها في هذا المجال استفادة كبيرة ومرغوبة.

أما عن التوصيات فيوصي الباحث القائمين على الروضات والمدارس والشركات القائمة على تنظيم رحلات الحج والعمرة أن يراجعوا علماء الشريعة فيما يتعلق باستخدام المجسمات في تعليم الحج والعمرة.

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب (٧٠٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.
٢. أحكام حضور المساجد : عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة الثانية.
٣. الأحكام السلطانية : الماوردي : علي بن محمد (٤٥٠هـ)، دار الحديث، بدون بيانات أخرى.
٤. الأحكام السلطانية : أبو يعلى : محمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٥. أحكام القرآن : أبو بكر الجصاص : أحمد بن علي (٣٧٠هـ)، تحقيق : محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٤٠٥هـ.
٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد : ابن أبي موسى : محمد بن أحمد (٤٢٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
٧. إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأيسر الطرق والأسباب : عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
٨. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري = شرح القسطلاني : أحمد بن محمد (٩٢٣هـ)، المطبعة الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ.
٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار : ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.
١٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري : زكريا بن محمد (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دون بيانات أخرى.
١١. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الإئمة مالك : الكشناوي : أبو بكر بن حسن (١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، بدون بيانات أخرى.
١٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.
١٣. الإشراف على مذاهب العلماء : ابن المنذر : محمد بن إبراهيم (٣١٩هـ)، تحقيق : صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.
١٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (٤٢٢هـ)، تحقيق : الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
١٥. الأصل : محمد بن حسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق : د. محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.
١٦. أعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم : محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٧. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ابن الملقن : عمر بن علي (٨٠٤هـ)، تحقيق : عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
١٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : الحجاوي :موسى بن أحمد (٩٦٨هـ)، تحقيق : عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، دون بيانات أخرى، وطبعة الإقناع مع شرحه كشاف الإقناع عن متن الإقناع.
١٩. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم : عياض بن موسى بن عياض (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١. ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.
٢٠. الأمّ : الشافعي : محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، تحقيق : أستاذنا الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١م.
٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : المرداوي : علي بن سليمان (٨٨٥هـ)، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق : د. عبد الله التركي، ود . عبد الفتاح الحلو، دار هجر، للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
٢٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : القونوي : قاسم بن عبد الله (٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.
٢٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ابن المنذر : محمد بن إبراهيم (٣١٩هـ)، تحقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.
٢٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢٥. البحر المحيط في أصول الفقه : الزركشي : محمد بن بهادر (٧٩٤هـ)، تحقيق : د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٢٦. بحر المذهب : الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل (٥٠٢هـ)، تحقيق : طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني : أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
٢٨. البر والصلة : الحسين بن حرب المروزي (٢٤٦هـ)، تحقيق : د. محمد سعيد بخاري، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٩. البناية شرح الهداية : العيني : محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
٣٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي : العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٣١. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : ابن القطان الفاسي : علي بن محمد (٦٢٨هـ)، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، درا طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
٣٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي : سليمان بن محمد (١٢٢١هـ)، دار بيروت، دون بيانات أخرى.

٣٣. تاج العروس من جواهر القاموس : الزبيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق (١٢٠٥هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون بيان أخرى.
٣٤. تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي : أحمد بن علي (٤٦٣هـ)، تحقيق د.بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
٣٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي : عثمان بن علي (٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١٣١٣هـ، وقد صوّرتها دار الكتاب الإسلامي.
٣٦. التجريد : القدوري : أحمد بن محمد (٤٢٨هـ)، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠١م.
٣٧. التحبير لإيضاح معاني التيسير : الصنعاني : محمد بن إسماعيل (١١٨٢هـ)، تحقيق : محمد صبحي حلاق، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.
٣٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : المباركفوري : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (١٣٥٣هـ)، تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف، ط المكتبة السلفية، المدينةالمنورة، ط٢، ١٣٨٣هـ=١٩٦٣م.
٣٩. تحفة الفقهاء : السمرقندي: محمد بن أحمد (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٤م.
٤٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ابن حجر الهيتمي : أحمد بن محمد (٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ=١٩٣٨م.
٤١. تحفة الملوك : زين الدين الرازي : محمد بن أبي بكر (بعد ٦٦٦هـ)، تحقيق : عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع : الزركشي : محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ)، تحقيق : د.سيد عبد العزيز ود. عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
٤٣. تصحيح الفروع : المرداوي : علي بن سليمان (٨٨٥هـ)، مطبوع مع الفروع لابن ملفح.
٤٤. التفسير البسيط : الواحدي : علي بن أحمد (٤٦٨هـ)، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.
٤٥. تفسير القرآن العظيم : ابن كثير: إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
٤٦. تفسير المنار : محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٢م.
٤٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : ابن حجر : أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تحقيق : د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
٤٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٤٩. التنبيه على مبادئ التوجيه : التنوخي المهدوي : إبراهيم بن عبد الصمد (بعد٥٣٦هـ)، تحقيق: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٥٠. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة : القاضي عياض بن موسى البحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق د. محمد الوثيق و د. عبد النعيم حميتى، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.
٥١. التنوير شرح الجامع الصغير : الصنعاني : محمد بن إسماعيل (١١٨٢هـ)، تحقيق : د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.
٥٢. تهذيب اللغة : الأزهري : محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٥٣. التوضيح في حل غوامض التنقيح وشرحه التلويح على التوضيح، والتلويح للتفتازاني (٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، بدون بيانات أخرى.
٥٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ابن الملقن : عمر بن علي (٨٠٤هـ)، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
٥٥. التوقيف على مهمات التعاريف : المناوي : محمد عبد الرؤوف (١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.
٥٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري: محمد بن جرير(٣١٠هـ)، تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي بالاشتراك مع مركز البحوث بدار هجر، دار هجر، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم : ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
٥٨. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله القرطبي : محمد بن إبراهيم (٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م.
٥٩. الجامع لمسائل المدونة : محمد بن عبد الله التميمي (٤٥١هـ)، تحقيق : مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراة، معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى،مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.
٦٠. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : أبو بكر القدوري (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٢هـ.
٦١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسي الحلبي، مصر، بدون بيانات أخرى.
٦٢. حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج : المغربي الرشيدي : أحمد بن عبد الرزاق (١٠٩٦هـ) مطبوع مع نهاية المحتاج.
٦٣. حاشية الشبراملسي (١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج مطبوع مع نهاية المحتاج.
٦٤. حاشية الشرنبلالي : حسن بن عمار (١٠٦٩هـ) على درر الحكام شرح غرر الأحكام، مطبوع مع درر الحكام.
٦٥. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الشلبي : أحمد بن محمد (١٠٢١هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣١٣هـ.
٦٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل (١٣٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
٦٧. حاشية العدوي علي شرح مختصر خليل للخرشي (١١٨٩هـ) مطبوع مع مختصر خليل للخرشي.
٦٨. حاشية العدوي علي كفاية الطالب الرباني، مطبوع مع كفاية الطالب.

٦٩. الحاوي الكبير : الماوردي : محمد بن حبيب (٤٥٠هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
٧٠. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، تحقيق : د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٧١. الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري : ابن باز : عبد العزيز بن عبد الله (١٤٢٠هـ)، بقلم أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
٧٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : القفال الشاشي : محمد بن أحمد (٥٠٧هـ)، تحقيق : د. ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
٧٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام : النووي : يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
٧٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام : ملا خسرو : محمد بن فرامرز (٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون بيانات أخرى.
٧٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار : الحصكفي (١٠٨٨هـ)، مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدبن).
٧٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور : السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر(٩١١هـ)، تحقيق مركز هجر، دار هجر، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.
٧٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : البهوتي : منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.
٧٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع : البهوتي : منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية ابن قاسم النجدي، أشرف على طبعه: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ط١٢، ١٤٢٩هـ. دون بيانات أخرى.
٧٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي : يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ=١٩٩١م.
٨٠. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين : ابن بزيزة : عبد العزيز بن إبراهيم القرشي (٦٧٣هـ)، تحقيق : عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.
٨١. روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة : أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)، تحقيق : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٩، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.
٨٢. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام : تاج الدين الفاكهاني : عمر بن علي (٧٣٤هـ)، تحقيق : نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.
٨٣. رياض الصالحين : النووي : يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
٨٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة : الألباني : محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.
٨٥. سنن أبي داود : سليمان بن أشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

٨٦. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة ٠(٢٧٩هـ)، تحقيق : د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م .
٨٧. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، عناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
٨٨. السنن الكبرى : البيهقي : أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٥٢هـ.
٨٩. السواك : د. محمد علي البار، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة،ط١، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
٩٠. شرح أدب الكاتب : الجواليقي : موهوب بن أحمد (٥٤٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون بيانات أخرى.
٩١. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام : ابن دقيق العيد : علي بن وهب (٧٠٢هـ)، تحقيق : محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط٢، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.
٩٢. شرح زاد المستقنع : الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، المكتبة الشاملة.
٩٣. شرح زاد المستقنع : حمد بن عبد الله الحمد، المكتبة الشاملة.
٩٤. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الظهارة) : الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
٩٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، دون بيانات أخرى .
٩٦. شرح زروق على متن الرسالة : زروق : أحمد بن أحمد بن محمد (٨٩٩هـ)، اعتنى به : أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.
٩٧. شرح صحيح البخاري: ابن بطال : علي بن خلف (٤٩٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.
٩٨. شرح صحيح مسلم : النووي: يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٩٩. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : الدردير: أحمد بن محمد (١٢٠١هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ، ومطبوع معه حاشية الصاوي =بلغة السالك.
١٠٠. شرح العمدة في الفقه : كتاب الطهارة : ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، تحقيق : د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
١٠١. شرح فتح القدير : ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، دون بيانات أخرى.
١٠٢. الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد المقدسي (٦٨٢هـ)، المطبوع مع المقنع والإنصاف.
١٠٣. الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل : الدرير : أحمد بن محمد (١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسي الحلبي، مصر، بدون بيانات أخرى.

١٠٤. الشرح الكبير لمختصر الأصول في علم الأصول : محمد بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.
١٠٥. شرح كفاية المتحفظ = تحرير الرواية في تقرير الكفاية : ابن الطيب الفاسي (١١٧٠هـ)، تحقيق : د. علي حسين البواب، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.
١٠٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.
١٠٧. شرح مختصر الطحاوي : الجصاص : أحمد بن علي (٣٧٠هـ)، مجموعة محققين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.
١٠٨. شرح مختصر خليل : الخرشي : محمد بن عبد الله (١١٠١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون بيانات أخرى.
١٠٩. شرح مختصر خليل : الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف (١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
١١٠. شرح مشكل الوسيط : ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن (٦٤٣هـ)، تحقيق : د. عبد المنعم خليفة أحمد، دار كنوز إشبيليا للنشر، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.
١١١. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (٨٣٧هـ)، تحقيق : أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
١١٢. شعب الإيمان : البيهقي: أحمد بن الحسين(٤٥٨هـ)، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي الهند، ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.
١١٣. شفاء الغليل في مقفل خليل : ابن غازي المكناسي : محمد بن أحمد (٩١٩هـ)، تحقيق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
١١٤. الصحاح في اللغة : الجوهري : إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.
١١٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، المبطعة السلفية، ط٢، وهو مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر.
١١٦. صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.
١١٧. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون بيانات أخرى.
١١٨. طرح التثريب في شرح التقريب : الحافظ العراقي : عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ) وأكمله ابنه أبو زرعة (٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، دون بيانات أخرى.
١١٩. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية : نجم الدين النسفي : عمر بن محمد (٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط١٣١١هـ.

١٢٠. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام : ابن العطار : علي بن إبراهيم (٧٢٤هـ)، اعتنى به : نظام محمد اليعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

١٢١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : الرافعي : عبد الكريم بن محمد (٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

١٢٢. العقد المنظوم في الخصوص العموم : القرافي : أحمد بن إدريس (٦٨٢هـ)، تحقيق : د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

١٢٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : العيني : محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، دار الفكر، دون بيانات أخرى .

١٢٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود : العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق (بعد ١٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

١٢٥. العيال : ابن أبي الدنيا : عبد الله بن محمد (٢٨١هـ)، تحقيق : د. نجم عبد الرحمن خلف، دار القيم، الدمام، ط١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

١٢٦. العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ)، تحقيق : د.مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال، دون بيانات أخرى.

١٢٧. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار : ابن القصار : علي بن عمر (٣٩٧هـ)، تحقيق : د. عبد الحميد بن سعد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٦م.

١٢٨. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : شمس الدين الرملي : محمد بن أحمد (١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون بيانات أخرى.

١٢٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق : محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

١٣٠. فتاوى اللجنة الدائمة : المجموعة الأولى : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

١٣١. الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وهي مصورة عن الطبعة الأميرية الثانية بالمبطعة الأميرية ١٣١٠هـ.

١٣٢. فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، المكتبة الشاملة.

١٣٣. فتاوى نور على الدرب : ابن باز، تحقيق : محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

١٣٤. فتاوى نور على الدرب : ابن عثيمين، المكتبة الشاملة.

١٣٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر : أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية، مصر، ط١، ١٣٨٠هـ، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٣٦. فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ابن رجب الحنبليّ: عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٣٧. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان : شهاب الدين الرملي : أحمد بن حمزة (٩٥٧هـ)، عني به : سيد شلتوت، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

١٣٨. فتح العزيز شرح الوجيز : الرافعي : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (٦٢٣هـ)، دار الفكر، دون بيانات أخرى.

فتح القدير = شرح فتح القدير.

١٣٩. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب : محمد بن قاسم الغزي (٩١٨هـ)، بعناية : بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م.

١٤٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل على منهج الجمل : سليمان بن عمر الجمل (١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون بيانات أخرى.

١٤١. الفروع : ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م، ١٦٨/١٠، ومطبوع مع الفروع : تصحيح الفروع للمرداوي.

١٤٢. الفروق في اللغة : أبو هلال العسكري : الحسن بن عبد الله (٣٩٥هـ)، تحقيق : محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، دون بيانات أخرى.

١٤٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : النفراوي : أحمد بن غنيم (١١٢٦هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

١٤٤. فيض الباري شرح صحيح البخاري : محمد أنور شاه الكشميري (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

١٤٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير : محمد عبد الرءوف المناوي (١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م. وطبعة المكتبة التجارية، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

١٤٦. القاموس الفقهي : د.سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١٤٧. القاموس المحيط : الفيروزآبادي : محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

١٤٨. قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة : من الدورة الأولى (١٣٩٨هـ) إلى الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ) : من القرار رقم (١) إلى القرار رقم (١١٢)، جمع وترتيب : الباحث جميل أبو سارة.

١٤٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام : العز : عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، بدون بيانات أخرى.

١٥٠. الكاشف عن حقائق السنن = شرح الطيبي على مشكاة المصابيح : الطيبي : الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ)، تحقيق : د.عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

١٥١. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : الزمخشري : محمود بن عمر (٥٣٨هـ)، إشراف : د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م.

١٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي : منصور بن يونس (١٥٠١هـ)، دار الكتب العلمية، بدون بيانات أخرى.

١٥٣. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام : السفاريني الحنبلي : محمد بن أحمد (١١٨٨هـ)، تحقيق : نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

١٥٤. الكشف والبيان في تفسير القرآن : الثعلبيُّ : أحمد بن محمد (٤٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م.

١٥٥. كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : علي بن محمد بن الشاذلي (٩٣٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٥٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه : ابن الرفعة : أحمد بن محمد (٧١٠هـ)، تحقيق : مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٥٧. الكليات : أبو البقاء الكفوي : أيوب بن موسى (١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش، و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٥٨. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري : الكرماني : محمد بن يوسف (٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

١٥٩. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري : الكوراني : أحمد بن إسماعيل بن عثمان (٨٩٣هـ)، تحقيق : أحمد عزو عناية، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

١٦٠. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري : محمد الخضر الشنقيطي (١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

١٦١. لسان العرب : ابن منظور: محمد بن مكرم (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٦٢. اللباب في علوم الكتاب : ابن عادل الحنبلي : عمر بن علي (٧٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.

١٦٣. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح : البرماوي : محمد بن عبد الدائم (٨٣١هـ)، تحقيق : لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

١٦٤. اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي : أبو العلاء المعري : أحمد بن عبد الله (٤٤٩هـ)، تحقيق : محمد بن سعيد المولوي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.

١٦٥. المبدع في شرح المقنع : ابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله (٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.

١٦٦. المبسوط : السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل (٤٨٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

١٦٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
١٦٨. مجموع الفتاوى : ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
١٦٩. المجموع شرح المهذب: النووي : يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، دون بيانات أخرى.
١٧٠. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
١٧١. المراسيل : أبو داود : سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٧٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : مجد الدين ابن تيمية الجد : عبد السلام بن عبد الله (٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
١٧٣. المحلّى : ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، دون بيانات أخرى.
١٧٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني : برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.
١٧٥. المدخل : ابن الحاج : محمد بن محمد (٧٣٧هـ)، دار التراث، بدون بيانات أخرى.
١٧٦. المدخل إلى السنن الكبرى : البيهقي : أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت ، بدون بيانات أخرى.
١٧٧. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
١٧٨. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح : الشرنبلالي : حسين بن عمار (١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه : نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م.
١٧٩. المزهر في علوم اللغة وأنواعها : عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
١٨٠. المسالك في شرح موطأ مالك : ابن العربي : محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ)، علق عليه : محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
١٨١. المستخرج : أبو عوانة : يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ)، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
١٨٢. المستدرك : الحاكم : محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ .
١٨٣. المسند : أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م، وطبعة الرسالة المخرجة: تحقيق وتخريج : شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط١، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.
١٨٤. المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير: الفيومي : أحمد بن محمد (٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م، وطبعة مكتبة لبنان، بيروت، بدون بيانات أخرى.

١٨٥. مصابيح الجامع : بدر الدين الدماميني : محمد بن أبي بكر (٨٢٧هـ)، تحقيق : نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.
١٨٦. المصنف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.
١٨٧. المصنف في الأحاديث والآثار : ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٨٨. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.
١٨٩. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، إستانبول، تركيا، دون بيانات أخرى.
١٩٠. المطلع على ألفاظ المقنع : البعلي : محمد بن أبي الفتح (٧٠٩هـ)، تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.
١٩١. معجم اللغة العربية المعاصرة : أستاذنا الدكتور أحمد مختار عمر (١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب ، ط١، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
١٩٢. المعجم الكبير : الطبراني :سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف بالعراق، ط١، ١٣٩٨هـ=١٩٨٧م وما بعدها.
١٩٣. معجم لغة الفقهاء : د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
١٩٤. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم : جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق : د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م.
١٩٥. المغرب في ترتيب المعرب : المطرزي (٦١٠هـ)، تحقيق : محمد فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٩٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : الخطيب الشربيني : محمد بن أحمد (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.
١٩٧. المغني على مختصر الخرقي: ابن قدامة: عبد الله بن احمد بن محمد (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، و ط مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.
١٩٨. المفردات في غريب القرآن : الراغب الأصفهاني : الحسن بن محمد بن المفضل (٥٠٢هـ)، تحقيق : صفوان عدنان داودي، دار العلم، والدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٩٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : أبو العباس القرطبي : أحمد بن عمر بن إبراهيم (٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.
٢٠٠. مقاييس اللغة : أحمد بن فارس القزويني الرازي (٣٩٥هـ)، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
٢٠١. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها : الرجراجي : علي بن سعيد (بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به : أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٢٠٢. المنتقى شرح الموطأ : الباجي : سليمان بن خلف (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٢٠٣. منح الجليل شرح مختصر خليل : الشيخ عليش : محمد بن أحمد (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
٢٠٤. منحة الباري بشرح صحيح البخاري : زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، اعتنى بتحقيقه : سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.
٢٠٥. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك : بدر الدين العيني : محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، تحقيق : د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
٢٠٦. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود : محمود خطاب السبكي (١٣٥٢هـ)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط١، ١٣٥١- ١٣٥٣هـ.
٢٠٧. المهذب في علم أصول الفقه المقارن : د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
٢٠٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحاق الشيرازي : إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ)، المطبوع مع شرحه المجموع.
٢٠٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.
٢١٠. موسوعة أحكام الطهارة : دبيان محمد الدبيان، ط١، ١٤٢١هـ، دون بيانات أخرى.
٢١١. الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، صدر الجزء الأول ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، ٤٥جزءًا.
٢١٢. الموطأ (رواية يحيى بن يحيى) : الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون بيانات أخرى.
٢١٣. موقع الإسلام سؤال وجواب.
٢١٤. موقع الإسلام سؤال وجواب، المكتبة الشاملة.
٢١٥. موقع الشبكة الإسلامية Islamweb.
٢١٦. موقع المرئيات youtube.
٢١٧. موقع المنهج.
٢١٨. موقع دائرة الإفتاء العام بالمملكة،الأردنية الهاشمية، الإفتاء aliftaa.jo.
٢١٩. النتف في الفتاوى : السُّغدي : علي بن الحسين (٤٦١هـ)، تحقيق : د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
٢٢٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج : الدميري : محمد بن موسى (٨٠٨هـ)، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.
٢٢١. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار : بدر العيني : محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، تحقيق : ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ط١، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

٢٢٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول : الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٢٢٣. النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير : المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٢٢٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شهاب الدين الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

٢٢٥. نهاية المطلب في دراية المذهب : إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٢٢٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق : سراج الدين ابن نجيم : عمر بن إبراهيم (١٠٠٥هـ)، تحقيق : أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٢٢٧. النوادر والزيادات على ما في المدونات من غيرها من الأمهات : ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، تحقيق : عدة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٢٢٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : الشوكاني : محمد بن علي (١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر. ط١، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

٢٢٩. الوسيط في المذهب : الغزالي : محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.